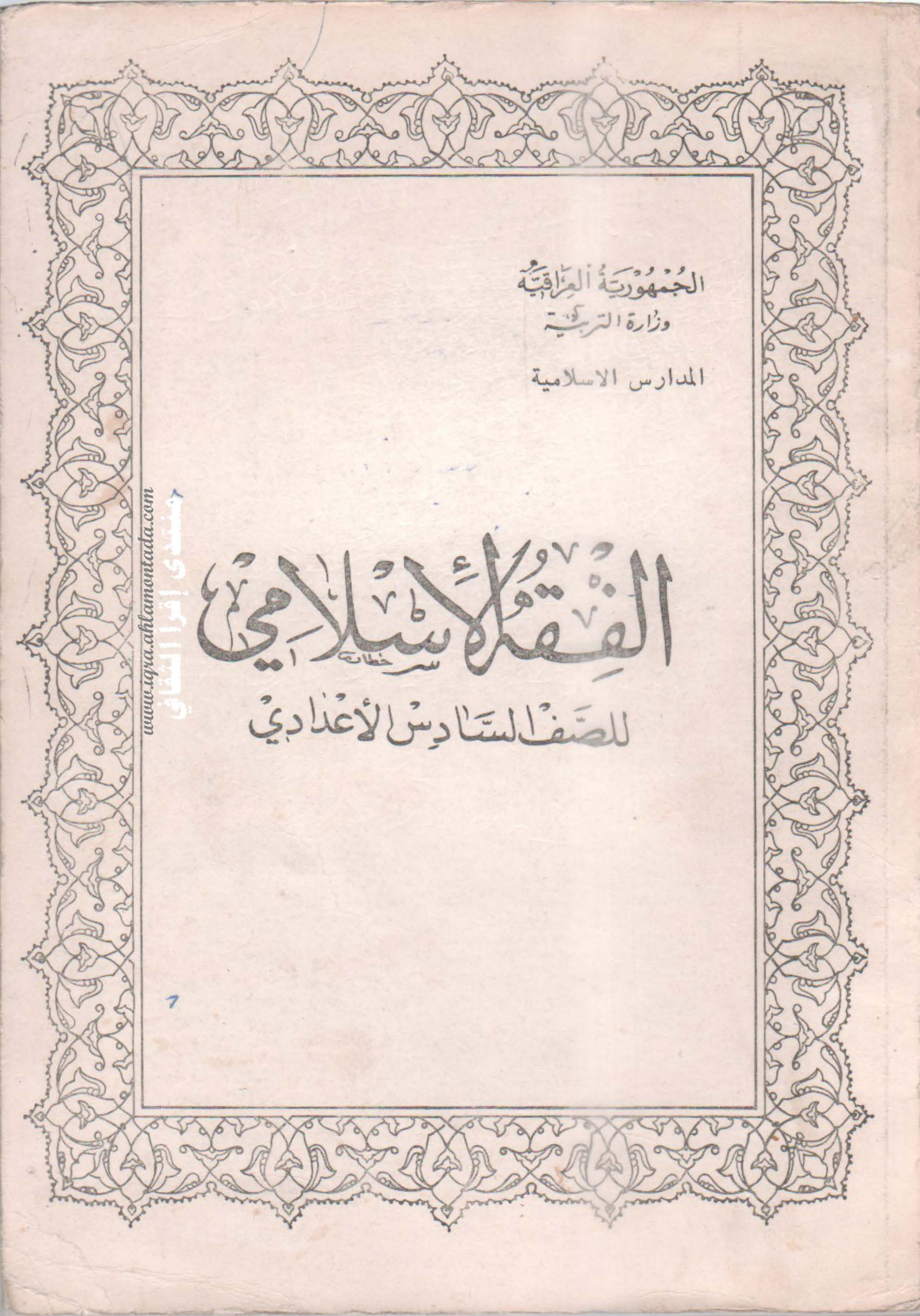


الجُمهُورِيَّةُ العِراقِيَّة
وزارة التربية

المدارس الاسلامية

الفِقهُ الإسلامي

للصَّفِّ السَّادِسِ الإعدادي

لمزيد من الكتب وفي جميع المجالات

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

الموقع: HTTP://IQRA.AHLAMONTADA.COM/

فيسبوك:

HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLAMONTADA/



الجمهورية العراقيــة
وزارة التربيــة
المدارس الاسلاميــة



للصف السادس الإعدادي

تأليف

الدكتور رشــدي عليان

أحمــد حســن انطــه
محيي هــلال السرحان

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

مديرية مطبعة وزارة التربية رقم (٣) بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمدالنبي العربي وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد : فان الفكر الاسلامي على الرغم مما داهمه من مخاطر كثيرة عبر التاريخ استطاع بأصالته أن يخرج منتصراً دائما وأبداً مؤكداً قدرته على البقاء والعطاء .

والفقه الاسلامي يمثل جانباً كبيراً من الفكر الاسلامي ، إذ هو المرآة التي تنعكس عليها آثار الطاقات الانسانية في صراعها من أجل الحياة .

وهو اليوم في صراع فكري عميق مع القوانين الاجنبية التي وفدت الى مجتمعنا في هذا العصر ، وعلى الرغم من الاهتمام بالفكر القانوني الغربي بدل فقه الشريعة في أكثر البلاد الاسلامية ظل فقه الشريعة متمتعا بنوره ، مثبتاً أصالته وعمقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمع المتجددة ، ذلك لأنه يستمد أصوله من كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم ، ثم من مصادره الأخرى والتي أهمها : الاجماع والقياس .

لقد أثبت الفقه الاسلامي - عبر التاريخ - في الحياة الاسلامية قدرته على مواكبة الأحداث باستقبال كل جديد منها بحكم ملائم مستمدمن اصول الشريعة وقواعدها العامة وكان ذلك من عوامل ثرائه وأسباب بقائه .

وإذا كانت رسالة الاسلام ثورة مبدعة خلاقة ، فان فقه الشريعة يظل المنهل الذي لا ينضب ، يمد الأمة بما تحتاج اليه من تشريع ، ويرسم لها منهاج الحياة القويمة ويحافظ على شخصيتها المستقلة .

اعزاءنا الطلبة :

يسرنا أن نقدم لكم في مدى ثلاث سنوات ومن خلال كتب ثلاثة فصولاً ومباحث في موضوعات متنوعة من فقهنا الاسلامي ، تتناول جوانب متعددة من شؤون الحياة ، وتلبي كثيراً من حاجات مجتمعنا المعاصر . آملين أن يكون ذلك مفتاحاً يساعدكم على ولوج عالم الفقه الرحيب، لتكونوا بذلك أهلاً لأداء الأمانة وحمل الرسالة ، وجديرين بالانتماء الى هذه الأمة الصابرة المجاهدة حتى تبقى كما وصفها الله خير أمة أخرجت للناس ، تفعل الخير وتأمر بالمعروف ، وتنأى عن المنكر ، وتنهى عنه ، وتؤمن بالله الواحد ، وتدعو اليه .

ومنه العون وعليه الاعتماد .

المؤلفون

القسم الاول

وفيـه مباحث

الايمــان
الحـدود
السِـيَّـر
الجنايات
الدِيّات
الكراهية

المبحث الاول

الأيْمَــان

١ ـ تعريف اليمين :

الأيمان جمع يمين، وهي في اللغة القوّة، قال تعالى: «لأخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمين»[1] أي بالقوة والقدرة منا. وفي الاصطلاح نوعان

القَسَم ، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به ، وفيه المعنى اللغوي وهو القوة ، فالمقسِم يقوي كلامه ، ويوثقه بالقسم .

الشرط والجزاء ، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يتحقق الجزاء عند وجود الشرط الشرعي كقولك : إن لم آتكَ غداً فزوجتي طالق . وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة .

٢ ـ مشروعية اليمين :

اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً. ودليل مشروعيتها قوله تعالى : «لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُم»[2] وقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : «إني واللهِ ـ إن شاء الله ـ لاأحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كَفَّرْتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير»[3] .

---

١ ـ الحاقة/٤٥ .

٢ ـ المائدة/٨٩ .

٣ ـ متفق عليه واللفظ للبخاري في أول كتاب الأيمان والنذور .

٣ ـ انعقاد اليمين :

اليمين تنعقد بالله أو باسم من آسمائه مثل الرحمن ، الرحيم، رب العالمين ، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً مثل : وعزة الله ، وجلاله ، فان حلف باسم من آسمائه تعالى الذي لايشاركه فيه احد ، مثل ، والحيّ القيوم ، ومالك يوم الدين٠٠ وغير٠ ذلك ، انعقدت يمينه ، وإن لم ينو ، لآن هذه الأسماء لاتطلق إلاّ على الله تعالى ٠ وان نوى بها غيره لم تنعقد لجواز استعمالها في غير الله تعالى مع التقييد ، كما يقال ، فلان رب أسرة رحيم القلب ، وفلان رب الدار ٠

وأما اذا حلف باسم من الأسماءالمشتركة بين الله وبين خلقه مثل :والعالم والموجود.والمؤمن٠فلا تنعقد إلا إذا نوى اللهتعالى٠

٤ ـ الحلف بغير الله :

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وإن كان بمعظّم مثل:والنبي، والكعبة وكذا بالآباء والأجداد ، والأولياء ، وهو حرام لقوله (عليه الصلاة والسلام) : ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أولِيصمُت»[٤] ٠

٥ ـ ممن تصح اليمين ؟

اليمين تصح من المكلف ، ولاتصح من الصبي ولا المجنون ولا النائم لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفيق»[٥] ٠

---

٤ ـ متفق عليه ٠

٥ ـ وراه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجة ٠

٦ ـ اقسام اليمين :

اليمين على ثلاثة أقسام :

الاول : اليمين الغموس ، وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حال يتعمد الكذب فيها .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع فيه الاثم وهو من الكبائر لقوله (عليه الصلاة والسلام) : «الكبائر الاشراك بالله تعالى ، وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس»[٦] .

واختلفوا في كفارة هذا النوع : فذهب الجمهور الى : انه لاكفارة فيه . لأن اليمين الغموس من الكبائر التي لاترفع الكفارة إثمها فلا تشرع فيها . وذهب الشافعي الى وجوب الكفارة . لأن اليمين الغموس أحوج الى الكفارة من غيرها ، ولا تزيدها إلا خيراً[٧] .

الثاني : لغو اليمين :

وهو أن يحلف على شيء يعتقد حصوله فيظهر نفيه ، أو يسبق لسانه الى الحلف بلا قصد مثل : لا والله . بلى والله . وهذا النوع من اليمين لاإثم فيه ، ولا مؤاخذة عليه لقوله تعالى : «لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغوِ في أيْمَانِكُمْ»[٨] .

واتفق الفقهاء على أنه لاكفارة فيه لعدم ترتب الاثم والكفارة لرفع الاثم ولا اثم هنا[٩] .

---

٦ ـ رواه البخاري .
٧ ـ راجع الاختيار جـ٤/٤٦ـ٤٨ والهداية جـ٢ ص٧٤ وفيض الغفار جـ ٢ ص ١٥ .
٨ ـ المائدة/ ٨٩ .
٩ ـ راجع فيض الغفار جـ٢ ص١٥ والاختيار جـ٤ ص٤٦ والمهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٢٩ .

الثالث : اليمين المنعقدة

وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه، فاذا حنث فيها فعليه الكفارة. بيان ذلك: أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على الاستقبال فأن كانت اليمين على الماضي أو على الحال وتعمد فيها الكذب ، فهي يمين غموس ، وإن لم يتعمد الكذب ، فهي : يمين لغو ، وإن كانت على المستقبل فهي اليمين المنعقدة .

٧ ـ أقسام اليمين المنعقدة :

الأول مايجب فيه الحنث كمن حلف على ان يفعل المعصية مثل القتل والزنا والسرقة ، أو أن لايكلم آباه ، أو ترك الواجب كمن حلف على ترك الصلاة ، أو الصوم لقوله (صلى الله عليه وسلم): «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر آن يعصي الله فلا يعصه»[١٠] .

الثاني مايجب فيه البر ولا يجوز فيه الحنث ، كمن حلف على فعل الفرائض، أو على ترك المعاصي، لأن كلاً من ذلك فرض عليه فيتأكد عليه باليمين . الثالث : مايكون فيه الحنث خيراً من البر به كهجران المسلم ونحوه قال(صلى الله عليه وسلم):«إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»[١١] . ذلك لأن الحنث ينجبر بالكفارة ، ولاجابر للمعصية .

الرابع : ما يكون فيه الحنث والبر سواء ، أي يستوي فيه الوجهان من حيث الجواز ولكن حفظ اليمين أولى لقوله تعالى : «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»[١٢] . أي عن الحنث ، واذا حنث فعليه الكفارة ، كمن حلف على شيء مباح .

١٠ـ رواه البخاري .
١١ـ رواه مسلم
١٢ـ المائدة/٨٩ .

٨ ـ كفارة اليمين :

وهي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي تسترها وتمحوها • ودليل وجوبها قوله تعالى : «لايُؤاخِذُكم اللهُ بِاللَّغْوِ في أيْمَانِكُمْ ، ولَكِنْ يُؤاخِذُكُم بما عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ماتُطعِمُونَ أَهْلِيكُم أوكسوتهم أوتحرير رقبة»[١٣] •

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»[١٤] •

والكفارة واحدة من ثلاثة أشياء باختيار المكلف وهي :

عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب ، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ من الطعام من غالب قوت بلد المكفِّر ، أو كسوتهم بدفع المكفِّر لكل مسكين ثوباً أو شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة أو خمار ، وما يجوز فيه الصلاة •

فان عجز عن كل من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لقراءة ابن مسعود «فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات» وقال الشافعي : يُخَيَّرُ لاطلاق النص فيجوز متتابعة ومتفرقة[١٥] •

٩ ـ مسائل تطبيقية :

أ ـ من حرّم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين •

ب ـ وان حلف لايصوم أو لايصلي فدخل فيهما حنث لأنه بالدخول فيهما يسمى صائما ومصلياً •

١٣ـ المائدة/٨٩ •
١٤ـ رواه مسلم •
١٥ـ راجع الاختيار جـ٤ ص٤٩ والهداية جـ٢ ص٧٤ •

جـ ـ ان حلف لايبيع او لايتزوج او لايهب لم يحنث الا بالايجاب والقبــول ٠

د ـ وان حلف لايأكل اللحم حنث بأكل لحم كل مايؤكل لحمه من النعم والوحوش أو الطير لأن اسم اللحم يطلق على الجميع ، ولا يحنث بأكل السمك لأنه لايطلق عليه اسم اللحم عرفاً ٠

هـ ـ وان حلف لايدخل هذه الدار من هــذا الباب ٠ فقلع البــاب ونصبه في مكان آخر وبقي الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنث ٠ وان دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنث لأن الباب هو الممر الــذي يدخل ويخــرج منه دون المصراع المنصوب والممر الاول باق فتعلق به الحنث ٠

و ـ وان حلف لايساكن فلاناً وهما في مســكن واحــد ففــارق أحدهما الآخر في الحــال ، وبقي الآخــر لم يحنث لــزوال المساكنه ، وان سكن كل واحد في غرفة من فندق أو من دار كبيرة وانفرد كل منهما بباب لم يحنث لأنه لم يساكنه (١٦) ٠

١٦ـ راجع المهذب للشيرازي جـ٢ ص١٣٣ ٠

المبحث الثاني

الحـدود

وفيه مطالب

تمهيد :

١ ـ تعريف الحدود :

الحدود جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، ومنه الحداد للبواب لأنه يمنع الانسان من الدخول ، وحدود العقار ، موانع من وقوع الاشتراك فيه · وفي الاصطلاح هي عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى ، وفيه معنى اللغة وسميت حداً لمنعها الانسان المكلف من ارتكاب الفواحش ، فخرج القصاص عن الحدود لأنه وجب حقاً للعبد ، ودخلت عقوبة تارك الصلاة في الحدود عند من قال بقتله إن لم يتب ولايدخل التعزيز في التعريف لعدم تقرير العقوبة،وانما يقدرها الامام حسب الظروف والأحوال والأشخاص·

٢ حكمة تشريع الحدود :

شرعت الحدود حفظاً للضروريات الست وهي الدين والنفس والنسب والعرض والمال والعقل ·· فقتل المرتد شرع حفظاً للدين ، وحد الزنا حفظاً للنسب ، وحد القذف حفظاً للعرض ، وحد الشرب حفظاً للعقل[1] ولأن الطباع البشرية مائلة الى قضاء الشهوة ، وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الآخرين بالشتم والضرب فاقتضت

---

١ ـ الاختيار جـ٤ ص٧٩ واعانة الطالبين جـ٤ ص١٤٢ ·

الحكمة الالهية تشريع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظام الاستقامة والى ذلك أشار قوله تعالى : «وَلَكُمْ في الْقِصَاصِ حَيَاة يا أُولي الألبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»(٢) . أي حياة عظيمة فمن علم أنه اذا قتل يقتل يرتدع عن ذلك ، فكأنه قد أبقى على حياته وحياة غيره من الناس، وكذا القول في الحدود ، فمن علم انه اذا شرب ، أو زنى أوقذف أو سرق حُدَّ انكفَّ عن الجريمة فيسلم ويسلم منه الناس .

٣ ـ تشريع العقوبة رحمة :

تشريع العقوبة الدنيوية في الشريعة الاسلامية على مرتكبي الجرائم من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده لأنها تزجر الانسان فيتخلص من الاثم . واذا ارتكب الجريمة فان العقوبة في حقه بمنزلة الكي للمريض المحتاج اليه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ففي هذا القطع او الكي مصلحة له وابقاء لحياته ، وايقاف للمرض من السراية، واهلاك الجسم كله وكذا فيه مصلحة مؤكدة للمجتمع من اطمئنان الناس على حياتهم واموالهم ، وتأديب للمجرمين وردع لهم . ومراعاة المصلحة العامة مقدمة على الضرر الذي قد يصيب المجرم بسبب اجرامه ، وفيه ايضاً تطهير العبد من الذنوب ، ونجاته من عذاب الآخرة الذي هو اشد وأبقى .

٤ ـ جرائم الحدود :

هي عبارة عن كل معصية يترتب عليها عقوبة معينة معلومة المقدار وجبت حقاً لله تعالى ، ويدخل في هذا المفهوم العقوبات الآتية :

---

٢ ـ البقرة/١٧٩ .

١ ـ عقوبة الردة ٢ ـ عقوبة قطاع الطرق أو الحرابة ٣ ـ عقوبة البغاة ٤ ـ عقوبة الزنا ٥ ـ عقوبة القذف ٦ ـ عقوبة السرقة ٧ ـ عقوبة شرب الخمر ٨ ـ عقوبة ترك الصلاة . وان الحنفية اعتبروا جرائم الحدود خمسة فقط وهي : الزنا . والقذف ، والشرب ، والسرقة ، والحرابة أو قطع الطريق ، لأن الردة والبغي وترك الصلاة لاتعتبر عندهم من الحدود لأن العقوبة تسقط اذا تاب أو رجع وان عقوبة الحد لاتسقط بالتوبة وسنتناول كل جريمة من هذه الجرائم في مطلب خاص ·

المطلب الاول

الـردّة

١ ـ تعريف الردة :

الردة في اللغة ، الرجوع عن مطلق الشيء الى غيره سواء كان رجوعاً عن الاسلام أم غيره · وشرعاً، هي الرجوع عن الاسلام بأن يقطعه بينة او فعل أو قول ، وهي أفحش أنواع الكفر ، واشترط الشافعي للحكم بالردة وجريان حكم المرتد أن يكون الذي قطع الاسلام مكلفا مختارا فعلى هذا تلغو الردة من صبي ومجنون وسكران غير متعد بسكره لأن الخطاب لايتعلق بهم لأنهم غير مكلفين ، وكذا تلغو من مكره لقوله تعالى «الاّ مَنْ أكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالايمان»(١) ·

---

١ ـ النحل/١٠٦ ·

٢ ـ عقوبة المرتد والأصل فيها :

عقوبة المرتد القتل ان لم يتب ، والاصل في هذا الحد قوله صلى الله عليه وسلم : «من بدّل دينه فاقتلوه»[٢] وقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله الاباحدى ثلاث : النفس بألنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين المفارق للجماعة»[٣] . وقد اتفق الفقهاء على هذه العقوبة بالنسبة للمرتد ، وخالف الحنفية في المرتدة واكتفوا بحبسها واستتابتها كذلك اتفق الفقهاء على قتل الزنديق وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويتظاهر بالاسلام إذا تبين أمره .

٣ ـ اموال المرتد :

اتفق الفقهاء على أن أهل بلد اذا ارتدوا قتلوا وصارت أموالهم التي اكتسبوها بعد الردة فيئاً للمسلمين ، واما التي قبل الردة فهي للورثة ، واذا عاد المرتد الى الاسلام بعد أن حكم بلحاقه بدار الحرب وتقسيم أمواله على الورثة فما وجده في يد الورثة من ماله أخذه ولاضمان عليهم فيما أتلفوه لأنهم أخذوه بحق[٤] .

٤ ـ ردة الصبي :

ردة الصبي العاقل صحيحة على الأرجح واذا صحت ردته يجبر على الاسلام ، ولا يقتل ، دليل ذلك : لما أسلم علي (رضي الله عنه) وكان صبيا صحح رسول الله اسلامه ، واذا صح الاسلام من الصبي صح الارتداد منه، وتُجرى عليه أحكام المرتدين، فلا يرث ولا يورث ، وتبين منه زوجته ، ولا يصلي عليه لو مات

---

٢ ـ رواه البخاري .
٣ ـ رواه البخاري .
٤ ـ راجع : الرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٨ بهامش ميزان الشعراني ، واللباب في شرح الكتاب جـ ٣ ص ١٥٦ .

مرتداً ، ويجبر على الاسلام الا أنه لايقتل ، لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لايباح قتله بارتداده • ولأن القتل عقوبة وهي لاتتعلق بفعل الصبي لعدم التكليف كالقصاص •

٥ ـ امهال المرتد واستتابته :

يرى جمهور الفقهاء وجوب الاستتابة وامهاله الى ثلاثة أيام ، فيعرض عليه الاسلام ، وتكشف له شبهته ان كان له شبهة فان رجع عاد اليه ماله . وان لم يرجع قتل حداً ، ولايجوز قتله قبل الاستتابة لأن الامهال واجب ، ومن قتله بغير اذن الامام لاضمان عليه • ولا قصاص لكنه يعزر ، وقتله يكون بأسهل وسيلة وأقلها ألماً لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[٥] واذا قتل لايغسل ولايصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[٦] •

المطلب الثاني

حد قطاع الطرق أو الحرابة

١ ـ تعريف الحرابة :

هي عند الفقهاء خروج جماعة ممتنعين ـ أو واحد يقدر على الامتناع[٧] بنفسه على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر مما يؤدي الى الامتناع عن المرور وانقطاع الطريق •

٢ ـ مايلحظ على التعريف :

يلاحظ من هذا التعريف أن قاطع الطريق الذي يقام عليه الحد هو الذي تستجمع فيه الشرائط الآتية :

---

٥ ـ رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة •

٦ ـ راجع الرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٤ والاختيار جـ ٤ ص ١٤٨ •

٧ ـ المراد بالامتناع هنا القدرة على أن يمنع عن النفس تعرض الغير •

الاول: أن يكون له قوة وشوكة ينقطع به الطريق، اذ لاحدّ في الاختلاس الذي يكون بالتعرض لأخذ شيء من القافلة ثم يعتمد الهرب ٠

الثاني : ان لايكون بين قريتين ولا مصرين ولامدينتين ذلك لأن قطع الطريق والامتناع لايكون في الأماكن المذكورة لقرب الغوث والنجدة ساعة بعد ساعة من المسلمين المارّين في الطريق ٠ كما يلحظ من اطلاق اسم الجماعة أو انواحد آنه يتناول المسلم والذمي، وأما الكفار المحاربون فلهم أحكام خاصة ٠

وأما المرأة لو كانت مع الرجال ووافقتهم وأخذت المال[٨] فالمسألة خلافية ، فعند الجمهور أنها تقتل حداً ، وعند أبي حنيفة تقتل قصاصاً ان قتلت وتضمن المال[٩] ٠

٣ ـ عقوبة الحرابة :

الاصل في عقوبة الحرابة هو قول الله تعالى : «انّما جَزاءُ الذين يُحاربُون الله ورسُولَهُ ويسْعَون َ في الأرض ِ فسَاداً أنْ يُقتّلُوا أو يُصَلّبُوا أو تُقَطّعَ أيْدِيهِم وأرجُلهُم مِن خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرض ذلِك لهم خِزْيٌ في الدُنْيا ولهم في الآخِرَةِ عذاب عَظيم ٠ إلاّ الذين تَابوا مِنْ قَبلِ أن تَقْدروا عَلَيْهم فَاعْلَمُوا أنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ»[١٠] ٠

---

٨ ـ يشترط في المال الماخوذ أن يبلغ النصاب ، او يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، أي النصاب حد السرقة ٠

٩ ـ راجع الرحمة في اختلاف الامة جـ ٢ ص ٦٧ الهامش الشعراني ٠

١٠ ـ المائدة/٣٣ـ٣٤ ٠

٤ ـ ترتيب حد الحرابة :

اختلف الفقهاء في ترتيب حد الحرابة ، فالجمهور يرى أنه على الترتيب المذكور في الآية • وأن لكل نوع من القُطاع ما يناسبه من العقوبة ، وهي على أربعة أنواع • النوع الاول : إن قَتلوا ولم يأخذوا المال ـ ولا فرق بين مال المسلم والذمي في ذلك قُتلـوا حتماً ولا يلتفت الى عفو الاولياء، لأن القتل هنا حدٌ وليس قصاصاً هذا اذا كان قتلهم عمداً عدواناً •

النوع الثـاني : ان قتلوا وأخـذوا المال قتلوا وصلبوا على خشبة بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، وقال أبو حنيفة : الامام مخيَّر إن شـاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شـاء قتلهم ولم يصلبهم •

والنوع الثالث : اذا أخـذوا مالاً ولا شـبهة لهم[11] فيـه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف • أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اتفاقاً ، فـأن عادوا تقطع اليد اليسـرى والرجـل اليمنى عنـد الجمهور خلافاً للحنفية •

النوع الرابع : اذا أخافوا المارين في الطريق ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفسـاً ، حبسوا في غـير موضعهم وهــو النفي وعزروا حتى يتوبوا[12] •

٥ ـ اثبات حد الحرابة :

تثبت الحرابة بواحد من اثنين :

١ ـ بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء •

٢ ـ باقراره على نفسه ولو مرة واحدة •

١١ـ ذلك كأن يأخذ مال ابنه أو شريكه •

١٢ـ راجع إعانة الطالبين جـ٤ص١٦٥ـ١٦٦ وتبيين الحقائق جـ٣ص٢٣٥ والاختيار جـ٤ ص١١٤ وميزان الشعراني جـ٢ص١٧١ واللباب في شرح الكتاب جـ ٣ ص٢١١ وكتاب الكبائر للدمشقي ص ١٠٠ •

٦ ـ سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه :

من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، أي حد العقوبات المختصة بقطاع الطرق ،وهي القتل والصلب او القطع من خلاف ، ولا تسقط باقي الحدود التي تترتب عليهم خلال عصيانهم من قتل أو سرقة أو شرب أو قذف ، فيؤخذون بحقوق الآدميين كقصاص ، وعليهم أن يردوا الاموال التي استولوا عليها خلال عصيانهم وهنا يلتفت الى عفو الاولياء اذا وجب على القطاع حد أو قصاص لأنه لم يجب حقاً لله تعالى ، بل حقاً للاولياء فلهم اسقاط حقهم[١٣] ٠

المطلب الثالث

البغـــاة

١ ـ تعريف البغاة :

البغاة جمع باغ بمعنى ظالم مشتق من البغي وهو الظلم ، وشرعاً هم فرقة من المسلمين[١٤] مخالفون للامام العادل أو نائبه٠

٢ ـ الأصل في هذه الجريمة :

وعقوبتها قوله تعالى : «وانْ طَائفتَانِ مِن المؤمنين اقْتَتَلُوا فأصلِحُوا بَيْنهما ، فأنْ بَغَت إحداهُما عَلى الأُخرى فَقَاتِلُوا التي تَبغي حَتَّى تفِيء إلى أمرِ الله»[١٥] ٠

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : «مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[١٦] ٠

---

١٣ ـ راجع تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٣٨ ٠

١٤ـ وجه التقييد بالمسلمين لأن أهل الذمة اذا خرجوا عن طاعة الامام فهم أهل حرب ولهم أحكام أهل الحرب ، فالبغاة مسلمون لقول علي: إخواننا بغوا علينا ٠

١٥ـ الحجرات/٩ ١٦ـ رواه مسلم

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «من بايع أماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤادة فليطعه ماإستطاع،فان جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر»[١٧] ففي هذه النصوص دليل على وجوب طاعة الامام، وعلى قتل من خرج من طاعته ، فاذا بغى احد وخرج عن طاعته، وكان له تأويل يقاتل الى أن يرجع الى الطاعة ، كما فعل الامام علي ــ رضي الله عنه ــ بالخوارج ·

٣ ــ شروط قتال البغاة :

يقاتل أهل البغي بأربعة شرائط :

أحدها : أن يكونوا في مَنَعَة بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وإن لم يكُنْ إماماً منصوباً بحيث يحتاج الامام في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال،وتحصيل رجال،فان كانوا أفراداً ، أو ليس لهم منعة ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ·

ثانيها : أن يخرجو عن قبضة الامام بترك الانقياد له، أو بالامتناع عن حق يوجه عليهم سواء كان الحق مالياً كأن امتنعوا عن أداء الزكاة مع الاعتقاد بوجوبها ، أم كان الحق غير مالي كالامتناع عن حد أو قصاص ·

ثالثها : أن يكون لهم تأويل سائغ متحمل من الكتاب أو السنة يستندون اليه . اما اذا لم يكن لهم تأويل سائغ ــ بأن كان قطعي البطلان ، فليسوا ببغاة بل معاندون ·

رابعها : مراسلتهم

لايجوز قتالهم حتى يبعث الامام اليهم ثقة فطناً يسألهم ويدعوهم الى العود الى الجماعة ، وأن يكشف عن شبهتهم،ويسألهم عما ينقمونه عليه فان ذكروا مظلمة أزالها ، وان ادعوا شبهة لفها فان فاءوا قبل منهم ذلك والا قاتلهم[١٨] · هذا ما فعله

١٧ــ رواه النسائي ·

١٨ ــ مراسلة الامام للبغاة ليست بشرط عند الحنفية والشافعية بل تستحب ويجوز قتالهم مباشرة انظر معنى المحتاج للشربيني٤/١٢٥·

الامام علي مع الخوارج ، فقد أرسل اليهم عبدالله بن عباس (رض الله عنهما) يدعوهم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة لكن اذا ترجح للامام أنهم يماطلون ويسوفون مريدين كسب الوقت وتجميع الأنصار فله أن يقاتلهم وإن لم يبدأ البغاة حتى لايستفحل أمرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم ، ومتى رجع البغاة الى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود هو رجوعهم الى الطاعة وقد حصل ٠

٤ ـ لا ضمان في اتلاف أموالهم :

اتفق الفقهاء على أنه لاشيء على من قاتلهم من أهل العدل حال الحرب من اثم أو ضمان أو كفارة وكذا لاضمان فيما أتلفوه من أموالهم لأن الله تعالى أحل قتالهم فلم تبق عصمة لدمائهم ، ولا لأموالهم ، ولايضمن البغاة ما اتلفوه حال القتال ٠

٥ ـ البغاة من غير تأويل ؟

البغاة من غير تأويل سائغ معاندون فعليهم ضمان ما اتلفوه من نفس أو مال وإن اقتتلت طائفتان من المسلمين ظالمتان تضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى من نفس أو مال ٠

٦ ـ هل يقتل اسير البغاة ؟

لايقتل أسيرهم ٠ ولايغنم مالهم ولايذفف[١٩] على جريحهم لما روى عن ابن ابي شيبة أن علياً (رضي الله عنه) آمر منادياً يوم الجمل فنادى مدبرهم[٢٠] ولايذفف على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ومن أغلق بابه فهو آمن ٠ وقال الحنفية : اذا كان للبغاة طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون اليه أجهز على جريحهم واتبع مُوَليهم أي هاربهم ٠

١٩ـ التذفيف : هو القضاء على الجريح ٠

٢٠ـ راجع ميزان الشعراني جـ٢ ص١٥٨ والرحمة في اختلاف الأمة جـ ٢ص/١٤٤ ٠

٧ ـ لاتغنم اموالهم :

اتفق الفقهاء على أنـه لاتغنم أموالهم ولا تسبى لهـم ذريـة ولانساء لأنهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال ويجب رد ذلك عليهم بعد انتهاء أمرهم ورجوعهم الى الجماعة والطاعة[٢١] ٠

المطلب الرابع : الـزنا

١ ـ تعريفه :

الزنا ايلاج المكلف حشفته أو قدرها من فاقدها في فـرج آدمي حي في قبل أودبر ذكر أو أنثى مع علمه بالتحريم ، فـلا حدّ بمفاخذة ومساحقة ، وانما يعزر فاعل ذلك[٢٢] ٠

٢ ـ عقوبته :

عقوبة الزنا أي حده ـ ثلاثة أنواع :

الاول : الجلد ، اذا كان من زنى غير محصن[٢٣] لقوله تعالى: « الزَّانيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مائَةَ جَلْدَةٍ »[٢٤] ٠

الثاني : الرجم ، اذا كان من زنى محصنا رجلاً أم امـرأة لحديث ماعز والغامدية ٠

٢١ـ المصدر السابق ٠

(٢٢) ـ التعزير عقوبة رادعة زاجرة يقدرها الامام كماً وكيفاً على مرتكبي الجرائم التي لم يثبت فيها حد معلوم شرعا ، بل يفوض الأمـر الى الحاكم فيعينها ويحددها حسب الظروف والأحوال والأشخاص٠٠٠ انظر اعانة الطالبين جـ٤ ص١٤٣ ٠

٢٣ـ الاحصان في اللغة المنع ، ومنه قولـه تعالى : «لِتُحْصِنَكُم منَ بأْسِكُم فَهَل أنْتُم شاكرون » (الانبياء / ٨٠) ٠ وشـرعاً عبارة عن وصف الانسان بالبلوغ والعقل والاسلام والوطء في نكـاح صحيح فالمحصن هو : المسلمُ البالغ ، العاقل،الذي سبق له الزواج وكذا بالنسبة المرأة ، ومن فقد أحد تلك الشروط فليس بمحصن٠

٢٤ـ النور/٢ ٠

الثالث : التغريب سنة، وهذا النوع محل خلاف، وسيأتي بيانه ·

٣ ـ عقوبة الجلد :

اتفق الفقهاء على ان حد غير المحصن اذا زنى سواء أكان ذكراً أم أنثى ويضرب بسوط ضرباً متوسطاً يفرق على أعضائه إلا رأسه ووجهه أما التفريق فلأنه اذا جمع الضرب في مكان واحد قد يؤدي الى التلف ، والحد لم يشرع متلفاً وليدخل الألم كل عضو كما وصلت اللذة المحرمة اليه إلا انه يتقي الأعضاء التي لايؤمن فيها التلف او تلف ما ليس بمستحق ، فالرأس والفرج مقتل ، والوجه مكان البصر ·

٤ ـ عقوبة الرجم :

ذكرنا أن الزاني يرجم ، والرجم لغة هو الرمي ، وشرعا هو رمي من زنى بحجارة معتدلة لابحصى صغيرة ولابصخر حتى يموت لما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : «أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى ردد أربع مرات ، ثم دعاه النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال : أبك جنون · قال : لا ·قال : فهل أحصنت · قال: نعم قال النبي اذهبوا به فارجموه · فرجمناه بالمصلى فلما أذلفته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»[٢٥] ·

ولما روى عن عمران ابن الحصين (رضى الله عنهما) أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله وليّها ، فقال : أحسن اليها ، فاذا وضعت فأتنى ففعل ، فأمر بها نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فشدت عليها ثيابها [٢٦]· ثمّ أمر بها فرجمت · ثم صلّى

٢٥ـ رواه الشيخان ·

٢٦ـ اي جمعت عليها ثيابها لتستر لئلا تنكشف في اثناء رجمها ·

عليها فقال له عمر : تصلي عليها يارسول الله وقد زنت ، قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»[٢٧] ·

٥ ـ كيفية الرجم :

يخرج الى أرض فلاة كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بماعز ، أمر برجمه ولم يحفر له ، حتى يتمكن من الهرب فيصح رجوعه اذا كان الزنا باقراره ، ثم ان كان ثبت بالبينة يبتدىء الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ، والسر في بدء الشهود بالرجم لأن البداءة ضرب احتيال للدرء ، لأن الشاهد قد يتجاسر على الشهادة ولكنه يتعاظم المباشرة بالرجم حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة ، واذا امتنع الشهود او بعضهم لا يرجم عند الجمهور لأن الامتناع دليل الرجوع وكذا لا يحد اذا ماتوا أو غابوا او غاب واحد منهم ، عند الجمهور ·

واذا ثبت بالاقرار ابتدأ الامام، ثم الناس لما روى البخاري انه (صلى الله عليه وسلم) حفر للغامدية حفرة الى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها وقال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طعنت أخرجها وصلى عليها ·

٦ ـ التغريب :

ذهب الجمهور الى القول بالتغريب اضافة الى الجلد ودليلهم ماروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «خذوا عني خذوا عنّي قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة»[٢٨] ·

وقال الامام مالك بعدم تغريب الزانية ، وقال الحنابلة بتغريبها اذا كان معها ذو رحم محرم والتغريب يكون الى مسافة

٢٧ـ رواه البخاري ·
٢٨ـ رواه مسلم ·

القصر عاماً واحداً من بلد الزنا تنكيلاً له وابعاداً عن الفاحشة وتعتبر المدة من أول سفر الزاني لامن وصونه مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد ٠

وذهب الحنفية مخالفين الجمهور الى القول بعدم التغريب الا اذا رأى الامام المصلحة في التغريب فيغربة على قدره مايراه من المكان ، وقالوا ان التغريب في الحديث منسوخ منه الجلد مع الرجم ٠ ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجم ماعزاً ولم يجلده ٠

٧ ـ اثبات الزنا :

يثبت الزنا بأحد أمرين : البينة ، او الاقرار ٠

البينة،وهي أن يشهد أربعة رجال ممن تتوفر فيهم شروط الشهادة على رجل أو امرأة بالزنا لقوله تعالى :«وَالذينَ يَرمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقبَلُوا لَهُم شهَادَةً أبداً وأولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ»[٢٩] ٠

٨ ـ سؤال القاضي الشهود :

اذا شهد الشهود بالواقعة سألهم القاضي عن الماهية والكيفية لاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا فان مادون الزنا لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج» ٠

كما يسألهم عن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زني في دار الحرب حيث لاتقام الحدود ، أو في زمن الصبا حيث لاحد على الصبي ٠ أو كان متقادماً[٣٠] ويسألهم عن المزني بها لاحتمال أنها ممن تحل له . أو له فيها شبهة نكاح والشهود لايعرفون ذلك

٢٩ـ النور/٤ ٠

٣٠ـ رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود٠ والمتقادم بما مضى عليه زمان طويل لم يمنعهم فيه من الشهادة مانع فترد شهادتهم عند الحنفية ٠

فاذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم القاضي بثبوته ·

فان نقص الشهود عن أربعة قذفة · يقام على كل واحد منهم حد القذف اذا طلب المقذف ذلك · وكذا الحكم إن جاء الشهود متفرقين فهم قذفة ايضا الا أن يكون في مجلس واحد وساعة واحدة ، لأن الشهادة تختلف عن القذف بوقوعها جملة واحدة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبر فيه اتحاد المجلس وهو من الممكن ·

٩ ـ رجوع الشهود عن الشهادة :

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الرجم سقط الحد لبطلان الشهادة بالرجوع وحدّوا لأنهم قذفة ، وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية لأنهم تسببوا في قتله فحكمهم كحافر البئر في ضمان الدية ، وان رجع واحد يضمن ربع الدية ·

١٠ ـ الشهادة بزنا متقادم :

إن شهدوا بزنا متقادم أي بعد مضي وقت طويل نسبياً ولم يمنعهم عن إقامتها بعدهم عن دار الحكم لم تقبل لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل ، لأن الشهود إن عاينوا الفاحشة فهم بالخيار بين حسبتين: حسبة أداء الشهادة من غير تأخير لاقامة الحد · وحسبة الستر على المسلم ومراعاة هذا الستر والاستمرار فيه عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) : «مَنْ ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة»[٣١] · وأما تأخير الشهادة الى مضي مدة طويلة نسبياً من غير عذر فخارج عن الحسبتين ، لأنه ان كان لاختيار حسبة الستر فالاقدام على الشهادة بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها ولاتقبل ·

وان كان التأخير لغير حسبة الستر يصير به فاسقاً وآثماً لأن التأخير حرام اذن لكتمان الشهادة في تلك المدة لغير غرض

---

٣١ ـ رواه أصحاب السنن الا ابن ماجة ·

الستر فثبت فسقهم وسكوتهم ، وليس في تاخيرهم الشهادة حسبة وكذا ليس في شهادتهم حسبة بدليل التأخير وكتمان الشهادة في هذه المدة فيصيرون فسقة فترد شهادتهم • ولما روى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطب فقال : أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن لاتقبل شهادتهم •

وأما التقادم في الاقرار بالزنا فيصح لأن الانسان لايعادي نفسه فلا يهتم لاحتمال أنه تاب الى الله وأراد أن يلقي ربه ولا ذنب عليه لأن عذاب الاخرة أشد وأبقى[٣٢] •

١١ـ ثبوت الزنا بالاقرار :

الاقرار هو أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس يرده القاضي كل مرة حتى لايراه ثم يسأله كما يسأل الشهود ، الا عن الزمان لأن التقادم لا يشترط في حق المقر ، فاذا بين ذلك لزمه الحد واشترط في المقر البلوغ والعقل لعدم التكليف بغيرها ، واما اشتراط الاربع مرات يشهد على نفسه فلما روي أن ماعز بن مالك أقرّ عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فأعرض عنه فعاد فاقر فأعرض عنه فعاد الثالثة فأعرض عنه فعاد الرابعة فاقر فقال (صلى الله عليه وسلم) الآن أقررت أربعاً فبمن[٣٣] ؟، ويرى بعض الفقهاء عدم اشتراط تكرار الاقرار • لأنه نابع من ارادة واحدة وقصة ماعز (رضي الله عنه) حادثة حال قد يراد منها تلقينه الانكار •

١٢ـ رجوع المقر :

لو رجع المقر عن اقراره قبل الحد أو وسطه خلي سبيله لأن رجوعه اخبار يحتمل الصدق والكذب فتحققت الشبهة لتعارض

٣٢ـ راجع الاختيار جـ٤ ص٨٠ـ٨١ واللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص١٨٦ •

٣٣ـ سبق تخريجه •

الاقرار بالرجوع ، والحدود تسقط بالشبهات لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «ادرءوا الحدود ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[٣٤] . ولما روي أن ماعزاً لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : «هلا خليتم سبيله» فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحد فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى ، بل يستحب تلقينه الرجوع كما في حديث ماعز ، كأن يقول قبّلت أو لعلك وطأت بشبهة ، أو لعلك لمست والى غير ذلك[٣٥] .

١٣ـ اللواطة :

قال تعالى : أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ وتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُون»[٣٦] .

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «أخوفُ ما أخافُ عليكم عَمَلُ قوم لوطٍ ، لعن اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط ، لعن الله من عَملَ عَمَلَ قوم لوط»[٣٧] .

يرى جمهو الفقهاء ان اللواطة تدخل في مفهوم الزنا فناسب أن نتكلم ببعض أحكامها .

اللواطة مثل الزنا في الحرمة والاثبات [٣٨] بأربعة شهود وفي الحد أيضا لأنها قضاء شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال، وقد تمخض حراماً فيجب فيها الحد .

٣٤ـ رواه الترمذي في الحدود .

٣٥ـ راجع تبيين الحقائق جـ٣ ص١٨٧ والاختيار جـ٤ ص٨٢ واللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص ١٨٥ .

٣٦ـ الشعراء/١٦٥ـ١٦٦ .

٣٧ـ رواه ابن ماجة والترمذي .

٣٨ـ راجع : ميزان الشعراني جـ٢ ص١٦١ والاختيار جـ٤ ص٩٢ .

المطلب الخامس

القــذف

١ ـ تعريف القذف :

القذف لغة الرمي مطلقاً ، والتقــاذف الترامي ، وورد في الحديث • «كان عند عائشة قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الانصار من الاشعار يوم بعاث»[٣٩] أي تشاتمت ، وفيه معنى الرمي لان الشتم رمي بما يعيبه و يشينه[٤٠] •

واما شرعاً فهو الرمي بالزنا في معرض التعيير ، فخرجت الشهادة لأنهــا ليست على سبيل التعيير وهــو من الكبائر ، ومن السبع الموبقات قــال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «اجتنبــوا السبع الموبقات» قيل وما هي يارسول الله قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنــــات المؤمنات الغافلات»[٤١] •

٢ ـ الفاظ القذف :

الفاظ القذف ثلاثة أنواع :

النوع الاول : ما اشتهر في الزنا ولم يحتمل غــيرة كقوله : يا زاني أو يا زانية ، فيحد القاذف باتفاق الفقهاء •

النوع الثاني : الكنايــة ، وهي الفاظ تحتمــل الزنا وغــيره كقوله أنت لاتردين يد لامس • فان نوى به القذف وفسره به يحد عند الشافعي وإن لم ينــو لايحــد • وقال أبو حنيفة يعزر القائل نوى أو لم ينو لأنها ليست بصريحة فوقعت فيها شبهة •

٣٩ـ راجع النهاية لابن الاثير جـ٣ ص٢٣٧ ، ويوم بعاث يطلق على احد الايام التي اقتتل فيها الاوس والخزرج قبل الاسلام •

٤٠ـ راجع : اعانة الطالبين جـ٤ ص١٥٠ •

٤١ ـ رواه الشيخان

النوع الثالث : التعريض ، وهو مالا يحتمل ظاهرة القذف كقوله وقت الخصومة : أنا لست بزان ، أو آمي ليست بزانية ، فلا حد وإن نوى القذف ، وقال مالك : التعريض يوجب الحد نوى أو لم ينو[٤٢] .

٣ ـ شرائط وجوب حد القذف .

ذكر الشافعية شرائط لوجوب اقامة حد القذف بعضها يرجع الى القاذف ، وبعضها يرجع الى المقذوف .

أما الشروط التي يجب توفرها في القاذف فهي أن يكون بالغاً عاقلاً ، ليس أصلاً للمقذوف ، فعلى هذا لاحد على الصبي ، ولا على المجنون لعدم تعلق الخطاب بهما ، ولا على الوالدين وان عليا بسبب قذف الولد وإن سفل . وأما الشروط التي يجب توفرها في المقذوف فهي أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، عفيفاً عن الزنا ، فلا حد بقذف الشخص الصغير أو المجنون أو الكافر ولا يقذف من سبق أنه حد حد الزنا وفي هذه الصور وغيرها لقوله يافاسق ياجماز مما لا يجب فيها الحد على القاذف بل التعزير .

٤ ـ ثبوت حد القذف :

يثبت حد القذف بأحد أمرين :

الاول : اقرار القاذف، ولو رجع عن إقراره لايبطل، وكذا لايبطل بالتقادم في الشهادة لأنه تعلق به حق الي‍قبد المقذوف فيختلف عن الزنا[٤٣] .

الثاني : شهادة عدلين .

٤٢ـ اعانة الطالبين جـ٤ ص١٥٠ وميزان الشعراني ص١٦٢ .

٤٣ـ راجع الاختيار جـ٤ ص٩٣ .

٥ ـ عقوبة القذف :

وعقوبة القاذف جلده ثمانين جلدة لقوله تعالى : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولاَ تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أبداً»[٤٤] ٠

٦ ـ مسائل في القذف :

من نفى نسب غيره فقال لست لأبيك ، أو يا ابن الزانية وأمه ميتة (*) ، محصنة ، وطالب الابن بالحد ، وحُدَّ القاذف ٠

ومن قال لعربي : ياعجمي لم يحد لأنه يراد به التشبيه في عدم الفصاحة ٠

ومن قال لرجل ياابن حاتم فليس بقاذف لاحتمال المدح تشبيهاً بحاتم الطائي في الجود ٠

من قذف زوجته لايحد ، بل يجب اللعان(*) ، فان امتنع يجب الحد٠

٧ ـ سقوط حد القذف :

يسقط حد القذف بثلاثة أشياء :

١ ـ اقامة البيِّنة وهي أن ياتي باربعة شهداء ٠

٢ ـ عفو المقذوف عن القاذف خلافاً للأحناف ٠

٣ ـ اللعان في حق الزوج اذا قذف زوجته ولم يأت بالبيِّنه[٤٥] ٠

٤٤ـ النور/٤ ٠

* ـ وجه التقييد بالموت لأنها ان كانت حية فالمطالبة بحد القاذف من حقها وليس من حق الابن ووجه التقييد بالاحصان لأنها لو لم تكن محصنة لايحد قاذفها ٠

* ـ اللعان شهادة مؤكدة بالايمان مقرونة بالعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة انظر الهداية جـ٢ ص٣٣ ٠

٤٥ـ راج ميزان الشعراني حـ٢٠ ص١٦٤ ، والرحمة في اختلاف الأمة حـ٢ ص١٥٥ واللباب حـ٣ ص١٩٦ ٠

المطلب السادس :

السـرقة

١ ـ تعريف السرقة :

السرقة لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ٠

وشرعا : أخذ مال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة ٠

٢ ـ شروط قطع يد السارق :

يشترط لقطع يد السارق الشروط الآتية :

الاول البلوغ فلا قطع على الصبي لعدم التكليف ٠

الثاني : العقل ، لأن العقل هو متعلق خطاب الله وهو الذي يعقل الانسان أي يمنعه عن انقبح والفواحش ٠

الثالث : الاختيار فلا قطع على المكره لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «رفـع عن امتي الخطأ والنسـيان وما استـكـرِهوا عليه[٤٦] ٠

الرابع : بلوغ المال المسروق النصاب ٠ وقد اختلف الفقهاء في مقداره فالجمهور يرى أن النصاب ربع دينار لحديث عائشه (رضي الله عنها) قالت قال رسـول الله (صلى الله عليه وسـلم) : «لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً»[٤٧] ٠

ويرى الحنفية ان النصاب هو دينار أو عشرة دراهم لما روى عن أيمن قال : «يقطع السارق في ثمن المجن»[٤٨] ٠

وكان ثمن المجن على عهـد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ديناراً أو عشرة دراهم»[٤٩] ٠

٤٦ـ رواه الطبراني في المعجم الكبير ٠

٤٧ـ رواه مسلم ٠

٤٨ـ المجن : الترس ٠

٤٩ـ رواه النسائي :

الخامس : الحرز ،أي أن يكون المال المسروق في حرز مثله، والمراد بالحرز هو ما يمنع وصول أيدي اللصوص اليه وهو على قسمين :

حرز بالحافظ ، وذلك كمن جلس في الصحراء أو في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به حتى ولو كان نائما .

وحرز بالمكان ، وهو ماأعده لحفظ مانه كالدور والبيوت والصندوق وغير ذلك ، ولا يعتبر فيه الحافظ[٥٠] .

والمراد بالمثل في قولهم «حرز مثله» هو آن يكون المحل الذي يحفظ فيه المتاع مناسباً لحفظ ذلك النوع من المال ، فان حرز الدنانير يختلف عن حرز الحيوان ، فالاول يحفظ في الكيس أو في المكان الحصين . بينما الحيوان يحفظ بربطه في ساحة الدار أو في الاسطبل مثلاً .

السادس : أن لايكون المسروق فيه شبهة ملك ، فلا تقطع بسرقة مال الأصل او الفرع ، ولا بسرقة الشريك من مال الشركة .

وقد اتفق الفقهاء على ان لاقطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «ليس على خائن ولا على منتهب ولا مختلس»[٥١] .

واتفقوا على عدم قطع الأصول وان علوا بسرقة مال الفروع وإن سفلوا قال (صلى الله عليه وسلم) : «أنت ومالك لأبيك»[٥٢] .

٥٠ـ راجع الاختيار جـ٤ ص١٠٢ .
٥١ـ رواه الترمذي .
٥٢ـ رواه ابن ماجة .

ويرى الجمهور أن لاقطع أيضاً على الفروع بسرقة مال الأصول ، وقال مالك تقطع أيديهم لعدم الشبهة في الملك .

٣ ـ قطع احد الزوجين :

اذا سرق أحد الزوجين من الآخر مايجب فيه القطع ينظر فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع ، وإن كان من غيره قطع هذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية ويرى بعض الفقهاء أن يقطع الزوج اذا سرق من مال الزوجة ، ولاتقطع الزوجة اذا سرقت من ماله ، ولعل ذلك يرجع الى وجود الشبهة في الملك حيث لها النفقة من ماله ، ولحديث هند في قوله (صلى الله عليه وسلم) لها : «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»[٥٣] .

٤ ـ عقوبة السارق :

الأصل في عقوبة السارق قوله تعالى : «والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيدِيَهُما جَزَاءً بما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ»[٥٤] .

وتقطع يمين السارق من الرسغ لما روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أمر بقطع يد السارق من الرسغ» فان عاد فسرق ثانية قطعت رجله اليسرى لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «فان عاد فاقطعوه» [٥٥] وعليه اجماع المسلمين . فان سرق ثالثاً[٥٦] قطعت يده اليسرى ، فان سرق رابعاً قطعت رجله

٥٣ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٥٤ـ المائدة/٣٨ .

٥٥ـ خرجه الدار قطني .

٥٦ـ عند الحنفية إن سرق ثالثا لم يقطع بل يحبس حتى يتوب لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة فكل حد يتضمن اتلاف النفوس من كل وجه كالبطش والمشي فلايشرع حداً واليه الاشارة بقول علي . رضي الله عنه : «إني لأستحي من الله أن لاأدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها . راجع الاختيار جـ٤ ص١٠٥ وابن قاسم ص٧٦ وتبيين الحقائق جـ٣ ص٢٢٤ .

اليمنى • فان سرق بعد ذلك عُزِّر • امـا المـال المسروق فـان وُجِدَ عنـد السارق رد الى المسروق منه ، ويضمن قيمته عنـد الاستهلاك خلافاً لجمهور الحنفية •

٥ ـ اثبات حكم السرقة :

تثبت السرقة بأحد أمرين :

الاول : الاقرار مرة واحدة ، وقال بعض الفقهاء لابـد من الاقرار مرتين •

الثاني : شهادة شاهدين ، ويسألهما القـاضي عن كيفيـة السرقة وزمانها ومكانها وماهيتها ولابد من احضار المسروق منه عند الشهادة والقطع لاحتمال انه يهبه او يملكه فيسقط القطع او يطـالب بحقـه لان الخصومـة شـرط لظهورهـا • هـذا عند الحنفية •

ويرى جمهور الفقهاء ان الحـد اذا ثبت لايـرفعه تنـاول المسروق منه او هبته •

المطلب السابع

حـد الشـرب

١ ـ تعريفه :

نعني به شرب مايسكر من الاشـربة المحرمة ، فمن شـرب خمراً ـ وهي المتخذة من عصير العنب النيء ـ أو شراباً مسـكراً من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب وغيره• يُحَدّ أي يجلده الامـام أو نائبـه ، اذا كـان الشـارب مكلفاً مختـاراً عـالماً بتحريم الخمر •

٢ ـ حكم الخمر وحكمته :

حرّمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة ونزل في تحريمها قوله تعالى :

«إنما الخَمْرُ والمَيسرُ والانصابُ والأزْلامُ رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيطانِ فاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إنّما يُريدُ الشّيْطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصّلاةِ فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ »(٥٧) والحكمة من تحريم الخمر هي حفظ عقول الأفراد ، اذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع من التفكك واشاعة البغضاء بين أفراده ، وهو ما تشير اليه الآية الكريمة •

٣ ـ مقدار حد الشرب :

يرى الجمهور أن حد الشرب هو ثمانون جلدة حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) جلد في الخمر أربعين بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين • فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ قال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود»(٥٨)وأخف الحدود هو حد القذف وهو ثمانون جلدة• ويرى الشافعية أن حد الشرب اربعون جلدة •

٤ ـ كيفية اقامة الحد :

يُفرّقُ الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في مكان واحد لأنه قد يؤدي الى الهلاك ، ويجتنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب ، ويجتنب الوجه

٥٧ـ سورة المائدة الآية ٩٠/٩١ •

٥٨ـ رواه البخاري رحمه الله تعالى •

لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[٥٩]
ولأنه مجمع المحاسن ·

٥ـ مفهوم السكران :

قال أبو حنيفة : هو الذي لايعرف الرجل من المرآة ، وقال مالك : هو الذي يستوي عنده الحسن والقبيح · وقال الشافعي: هو الذي يخلط في كلامه على خلاف عادته ·

٦ ـ ثبوت حد الشرب :

يجب الحد على شارب الخمر بأحد أمرين :

الاول : إقراره على نفسه مرة واحدة مع وجود الرائحة ، هذا عند أبي حنيفة . ويرى الجمهور عدم اشتراط وجود الرائحة مع الاقرار لأنه مؤاخذ باقراره ·

الثاني : شهادة الشاهدين · ولا تقبل شهادة النساء لأنه حد والحدود لاتثبت بشهادتهن [٦٠] ·

المطلب الثامن

تــرك الصــلاة

١ ـ أهمية الصلاة :

عرفت في العبادات أهمية الصلاة ومكانتها فيما بينك وبين الله ، بل بينك وبين العباد ، وانها حق خالص لله تعالى حيث قال «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والانس إلا لِيَعْبُدونِ» [٦١] ·
وأنها أداء لشكر نعم الله ، واعتراف بعظمته وقدسيته تخضع له جباهنا بالسجود ، واكرم الناس اكثرهم عبادة ، وأقربهم اليه سبحانه اكثرهم انقياداً لأمره ·

٥٩ـ رواه أحمد في مسنده :
٦٠ـ راجع ميزان الشعراني جـ٢ ص١٧٤ واللباب جـ٣ ص ١٦٤ وفيض الغفار جـ٢ ص٨١ ·
٦١ـ الذاريات/٥٦ ·

٢ ـ عقوبة تارك الصلاة :

اتفق الفقهاء على فرض عقوبة على تارك الصلاة ، واختلفوا في نوعها ومقدارها ، فمنهم من قدر تلك العقوبة بالقتل،وعليه تكون من الحدود ، ومنهم من يفوض الأمر الى الامام ليقوم بانزال عقوبة رادعة زاجرة عليه حتى يتوب ويصلي • وبناءعلى رأي من جعل تركالصلاة من الحدود رأينا أن نتكلم عليه بايجاز •

تارك الصلاة على قسمين :

الاول : تاركها جاحداً وجوبها ، فهو كافر باجماع المسلمين ، وحكمه حكم المرتد ، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن تارك الصلاة كافر ، وأنه قال : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(٦٢) •

الثاني : تاركها كسلاً وهو يعتقد وجوبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب البعض الى أنه قد فسق بذلك، ويستتاب فان تاب وصلى قبل منه ، وان لم يتب وأصر على ترك الصلاة قتل حداً(٦٣) •

وقال آخرون : إنه لايقتل ان لم يتب ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي ، وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : «لايحِلُّ دمُ امرىء مسلم الاّ باحدى ثلاث •••» وليس فيه ترك الصلاة(٦٤) ونُسب الى الامام احمد أنه قال بكفره وباجراء أحكام المرتدين عليه ، فلا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين(٦٥) واستدلوا على قتله بقوله تعالى : فَإِنْ تَابُوا وأقَامُوا الصَّلاَةَ،وآتوا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ»(٦٦) •

٦٢ـ راجع : الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري جـ٥ ص٤٥٧ •
٦٣ـ المرجع نفسه ص٤٥٨ •
٦٤ـ المرجع السابق •
٦٥ـ راجع اعانة الطالبين جـ١ ص٢٢ •
٦٦ـ التوبة/٥

المبحث الثالث

السير

١ ـ تعريفه :

قبل الشروع في المقصود لابدّ من شرح هذه الكلمات : السير ، الجهاد ، الغزو ٠

السِّيرَ : جمع سيرة وهي الطريقة ، وسمي هذا الموضوع بالسير لأنه يجمع سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وطريقته في مغازيه ، وسيرة أصحابه ، وما نقل عنهم في ذلك ٠

الجهاد لغة مشتق من الجهد يقال : أجهد دابته ، اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وشرعاً : هو بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة الاسلام ابتغاء مرضاة الله ولاعلاء كلمته ٠

الغزو : اصله الطلب يقال : مامغزاك من هذا الأمر ؟ أي ما مطلبك وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو[١] ٠

والجهاد ثلاثة أنواع :

الاول : جهاد باللسان ببيان شرائع الاسلام ، ودحض الأباطيل المفتراة على الاسلام لذا أمر الله المسلمين بقيام طائفة منهم بالتفقه في الدين ، ليبينوا للناس مالهم وما عليهم ٠ قال تعالى : « فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِروا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يحذَرونَ »[٢] ٠

---

١ ــ راجع الاختيار جـ٥ ص١١٧ ، والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٢٢٦ ٠
٢ ــ التوبة/١٢٢ ٠

وقال (صلى الله عليه وسلم) : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[٣] .

الثاني والثالث : الجهاد بالمال والنفس :

وذلك بانفاق المال في سبيل نصرة الاسلام من وجوه البر وقد يختص بانفاقه على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والأرزاق لهم قال تعالى : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ : تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[٤] .

وأما الحديث فقوله (عليه الصلاة والسلام) : «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسَّهُ النار»[٥] . وقال أيضا : «لايلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً»[٦] .

---

٣ ـ رواه أبو داود .
٤ ـ الصف/١٠ـ١١ .
٥ ـ رواه أصحاب السنن الاربعة .
٦ ـ رواه مسلم .

٢ ـ أسباب الجهاد في سبيل الله :

أ ـ رد الاعتداء قال الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٢﴾ (٧)

جاء الأمر بالقتال في هذه الآيات للرد على اعتدائهم على المسلمين حيث أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيارِهِم ، وفتنوهم في دينهم، وكذا جاء فيها النهي عن الاعتداء، واعلنت آن الله يبغض المعتدين •

---

٧ ـ البقرة/ ١٩٠ـ١٩٢ •

ب ـ القتال لنصرة ضعفاء المسلمين قال تعالى : «وَمَالَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً»[٨]

بينت الآية سببين للحث على القتال :

الاول : سبيل الله وهو الغاية العظمى التي يسعى اليها الدين ، وهي الاّ تكون فتنة ويكون الدين لله ٠

الثاني : سبيل المستضعفين الذين اسلموا في مكة وحيل بينهم وبين الهجرة فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى تضرعوا الى الله طالبين منه الخلاص ٠ فهؤلاء وأمثالهم اليوم من المسلمين في غير البلاد الاسلامية لهم حق الحماية ودفع الأذى عنهم ٠

جـ ـ توحيد الله وإقامة شرعه : أوجب الله على المسلمين اعداد القوة والبدء بقتال الكفرة الذين لم يكتفوا برفض الاسلام ، وإنما منعوا المسلمين من تولي الحكم ليتمكنوا من اقامة دين الله ونشر تعاليم الاسلام ، اذ جعل الله في الأرض خليفة وهو يتمثل في الانسان الذي يقوم بالتوحيد ، وإقامة العدل بين الخلق ، وازالة الفساد ، وهذا يقتضي أن يكون المسلمون هم أصحاب السلطة التي تحتاج في كثير من الأحيان الى البدء بالقتال ، والحقيقة أن القرآن قد دل على هذا النوع من القتال ٠

---

٨ ـ النساء/٧٥ ٠

قال تعالى: «وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»(9) .

أمرهم سبحانه بالقتال الى أن تزول الفتنة وتسير الدعوة في طريقها آمنة .

وقال أيضا «قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلاَ باليومِ الآخرِ ولاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»(10) .

فالآية صريحة في أن الأمر بالقتال لاظهار دين الله وتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمون الحكم وليس المقصود قتل غير المسلمين أو اكراههم على الاسلام بدليل إقرار الكافر على كفره وشرع الجزية مقابل حمايتهم والدفاع عنهم .

٣ ـ حكم الجهاد :

الجهاد على قسمين : فرض عين ، وفرض كفاية .

الأول : فرض العين ، ويكون عند النفير العام وهو أن يحتاج الى جميع المسلمين المطيقين للجهاد، ولا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصوم والصلاة ، أو اذا هجم العدو وجب على الجميع الدفاع . قال الله تعالى : «انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»(11) .

---

٩ ـ الأنفال/٣٩ .
١٠ـ التوبة/٢٩ .
١١ـ التوبة/٤١ .

الثاني : فرض الكفاية : ويكون ذلك اذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين ، أما كونه فرضاً فلقوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لكُمْ وَعَسى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم»[١٢] .

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى : «لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِين غيرُ أولي الضَّرَر [١٣] والمُجَاهِدُونَ فِي سَبيلِاللهِ بأمْوالِهِمْ وَأنْفُسِهِم فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بأمْوالهمْ وأنْفُسِهم عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنى»[١٤] فلو كان فرضاً على الجميع لما فاضل بين من جاهد وبين من ترك ، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدلّ على أنه ليس بفرض على الجميع لأن تارك الفرض ليس له فضل ولا يوعد بالحسنى[١٥] .

روى أبو سعيد الخدرى ـ (رضى الله عنه) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث الى بنى لحيان وقال : ليخرج من كلِّ رجلين رجل ، ثم قالَ للقاعدين : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف الخارج»[١٦] .

ولأنه لو كان فرض عين في كل وقت لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدي ذلك الى خراب البلاد وهلاك الخلق .

والخلاصة أن الجهاد يكون فرض عين في بعض الأوقات كما ذكرنا وفرض كفاية في عموم الوقت ، وثبتت فرضيته بالكتاب

١٢ـ البقرة/٢١٦ .
١٣ـ اولى الضرر هم : الاعمى والاعرج والمريض .
١٤ـ النساء/٩٥ .
١٥ـ راجع المهذب للشيرازي جـ٢ ص٢٢٧ .
١٦ـ رواه أبو داود .

كما قال تعالى: «قاتِلُوا الَّذينَ لاَ يُؤمِنُونَ باللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (١٧) .

كما ثبتت بالسنة ايضاً قال (عليه الصلاةوالسلام): «الجهاد ماض الى يوم القيامة»(١٨) .

وبالاجماع كذلك ، فقد أجمعت الأمة الاسلامية من العصر الاول والى يومنا هذا على مشروعية الجهاد بلا نكير .

٤ ـ شرائط وجوب الجهاد :

يشترط في وجوب الجهاد أربعة شروط :

الأول : الاسلام ، فلا يجب على كافر لأنه عبادة ولا تتحقق منه .

الثاني والثالث : البلوغ والعقل ، فلا جهاد على صبي ولا على مجنون لما روى عن علي ـ (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظَ وعن المجنون حتى يفيقَ» (١٩) وثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رَدَّ نفراً من أصحابه استصغرهم» ولأنه عبادةٌ على البدن فلا تجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج .

الرابع : الاستطاعة والطاقة على الجهاد :

وهي أن يكون الرجل صحيح الجسم ويجد مايكفيه ذهاباً واياباً فاضلاً عن مؤونة من تلزمه مؤونته ، فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الابمشقة شديدة لقوله تعالى :

١٧ـ التوبة/٢٩ .

١٨ـ رواه أبو داود .

١٩ـ رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة والنسائي .

«وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ»[20] ولا جهاد على غير المستطيع كأقطع اليد او الرجل او الأعرج أو الأعمى ولا على من لايملك النفقة أو الركوب او السلاح لقوله تعالى : «وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ»[21] .

٥ ـ الفرار يوم الزحف :

الفرار يوم الزحف[22] من الكبائر ، والسبع الموبقات لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هي يارسول الله قال الشركُ بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرّم الله الاّ بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[23] .

اذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عددالمسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم الثبات في الميدان لقوله تعالى :

«الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُم وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، فان يَكُنْ مِنكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ ، وإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا الْفَيْنِ بِإذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»[24] .

وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان ذلك خبراً لما وقع غير ذلك أي الغلبة عند وجود العددين المتقابلين المذكورين في الآية فدلت على وجوب مُصابرة المائة لِمائَتَيْن والألف للألفين وقس

٢٠ـ الفتح/١٧ .
٢١ـ التوبة/٩١ .
٢٢ـ الزحف هو سير الجيش الى الجيش في الحرب .
٢٣ـ رواه الشيخان .
٢٤ـ الأنفال/٦٦ .

على ذلك ، أي مصابرة كل عدد من المسلمين لضعيفهم من الكفرة ولا يجوز لمن تعين عليه الجهاد أن يُوَلِّي الا متحرفاً لقتال وهو أن ينتقل من مكان الى مكان آخر أمكن للقتال أو متحيزاً إلى فئة وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم الى القتال لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ الاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ »[٢٥] .

٦ ـ الدعوة إلى الاسلام قبل القتال :

إذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم الى الاسلام ، للحديث الذي رواه الحاكم من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «ماقاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام»[٢٦] ٠وان لم يسلموا دعاهم الى أداء الجزية ان كانوا من أهلها ٠ أي ممن تقبل منهم الجزية لأن من الكفار من لاتقبل منهم الجزية كالمرتدين، فان قبلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين ، لقول علي (رضي الله عنه) ، انما بذلوا الجزية لتكون أموالهُم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا» واذا أبوا أي لم يؤمنوا ولم يعطوا الجزية استعان المسلمون عليهم بالله وحاربوهم وقاتلوهم ، لأنه لما تحصن بنو النضير من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «أمر بقطع نخلهم وتحريقه[٢٧] ٠ وفيهم نزلقوله تعالى : «مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوها قَائِمَةً عَلَىَ أصُولها فَبإذنالله ، وليُخْزِيَ الفاسِقِين»[٢٨] ٠

٢٥ـ الأنفال/١٥ـ١٦ ٠
٢٦ـ رواه الحاكم في المستدرك ٠
٢٧ـ رواه مسلم والبخاري ٠
٢٨ـ الحشر/ ٥ ٠

وينبغي للمسلمين أن لاَ يغدروا ولا يَغُلّوا ولا يمثلوا[٢٩] ولا يقتلوا مجنوناً ولا أمراة ، ولا صبياً ، ولا أعمى ، ولا مُقعداً، ولامقطوع اليمين ، ولا شيخاً فانياً الا أن يكون قائداً أوله رأي في الحرب أو له مال يحث به ضد المسلمين ، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «انطلقوا باسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخاً فانياً . ولا طفلاً صغيراً ، ولا أمراة ، ولا تغلّوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين»[٣٠] .

٧ ـ الموادعة (الهدنة) :

اذا رأى الامام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم على مال منا أو منهم ، أو على شيء آخر ، وكان ذلك في مصلحة المسلمين فلا بأس لقوله تعالى : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله انَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[٣١] . أي ان مالوا الى المصالحة فمل اليها وصالحهم والمعتبر في ذلك مصلحة المسلمين حتى اذا كان لهم قوة كافية لاينبغي لهم موادعة اهل الحرب .

وثبت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وادع أهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشرسنين ، ولأن الموادعة جهاد معنىً اذا كانت خيراً للمسلمين ،لأن المقصود هو

٢٩ـ الغدر ، الخيانة بنقض العهد بعد الامان ، والغلول ، الخيانة والسرقة من المغنم ، والتمثيل هو أن يشقوا أجواف الاعداء ، ويرضخوا رؤوسهم .

٣٠ـ أخرجه مسلم والبخاري وأبو داود .

٣١ـ الأنفال/٦١ .

دفع الشر ، واذا حصل بالموادعة فقد جاز[٣٢] .

٨ ـ استيلاء المسلمين على بلد اهل الحرب :

اذا فتح المسلمون بلدة لأهـل الحرب قهراً فقد اسـتولوا على ثلاثة اشياء : العقار ، والانفس ، والأموال المنقولة . ولكل واحد منها حكم خاص .

أما العقار : فالامام مخير فيه بين أمرين :

الاول : تقسيمه على الغانمين ، باعتباره جـزءاً من أمـوال الغنيمة كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بخيبر .

الثاني : اعتبار الاراضي ملكية عـامة للمسلمين ، واقـرار أهلها عليها ، ووضع الخراج على مابأيديهم منها ، كما فعـل عمر (رضي الله عنه) بسواد العراق بموافقة الصحابة ، حيث قال لهم : لو قسمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولأن المسلمين لواشتغلوا بالزراعة يتقاعدون عن الجهاد، ولأن في الخراج عليها منفعة لمن يجيء بعـدهم ، ويرى الشـافعي وجوب تقسـيمها الا اذا طابت نفوس الغانمين بوقفها على المسلمين[٣٣] .

وأما الانفس فأسرى ، وهم الرجال المقاتلون من الكفار ، اذا ظفر بهم المسلمون ، والامام مخيّر فيهم اذا أقاموا على كفرهم في فعل الأصلح حسب اجتهاده ، فهو اما أن يقتلهم كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ببني قريظة أو يمن عليهم باطلاق سراحهم بلا مقابل، أو يفتديهم بمال، أو بمبادلتهم بأسرى المسلمين[٣٤] .

وأما الأموال المنقولة ، فهي على قسمين : نفل وغنيمة :

٣٢ـ راجع الاختيار جـ٤ ص١١٨ـ١١٩ والمهذب جـ٢ ص٢٣٣ .
يطلق سواد العراق على أرض العراق التي فتحها المسلمون في خلافة عمر رضي الله عنه ، سميت ارض السواد ايضا لكثرة الخضرة التي تبدو من البعد سواداً .

٣٣ـ راجع : الميزان للشعراني جـ٢ ص١٨٤ والرحمة في اختلاف الأمة جـ٢ ص١٨٣ .

٣٤ـ ذهب الحنفية الى عدم جواز الفدية .

أما النفل ، فهوما جعل الامام لبعض الغزاة من اصل الغنيمة كالسلب أو غيره ليحرضهم على القتال ، والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : «من قتل كافراً فله سلبه»[٣٥] . والسلب، هو السلاح ، والثياب ، والفرس ، والآلة ، وما عليه من ثياب ، ويستحق القاتل السلب ، سواء شرطه الامام أم لم يشرطه خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى انه لايستحقه الا اذا اشترطه الامام واما الغنيمة فهي في اللغة من الغنم وهو الربح وشرعاً هي المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل الحرب بقتال او بايجاف خيل ، وأما أموال المرتد فهي فيء .

تقسيم الغنيمة :

الأصل في ذلك قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ »[٣٦] وقسمة الغنيمة تكون على النحو الآتي : تعطي اربعة اخماس لمن شهد الوقعة من الفاتحين بنية القتال وأن لم يقاتل فعلاً وكذا من حضر بغير نية القتال ولكنه قاتل . ولاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال فيعطى للفارس ثلاثة أسهم : سهمان للفرس وسهم له وسهم واحد للراجل هذا ماذهب اليه الجمهور ويرى الحنفية أن للفارس سهمين فقط : سهماً له وسهماً لفرسه ، ويروى عن الامام قوله : إني أكره أن أفضل بهيمة على مسلم .

تقسيم الخمس :

أما الخمس فيقسم على خمسة أسهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته ، ويصرف بعده لمصالح

٣٥ـ رواه الشيخان :
٣٦ـالانفال/٤١ .

المسلمين · وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، ويشترك في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير· وسهم لليتامى الفقراء · وسهم للمساكين وهم الذين لايجدون مايكفيهم · وسهم لأبناء السبيل ، وهو كل مسافر أو مريد لسفر في غير معصية وهو محتاج(٣٧) ·

٩ ـ الفيء :

لغة من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال العائد من الكفار الى المسلمين وشرعاً هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل كالجزية وعشر التجارة وهو نوعان :

احدهما ماانجلوا(٣٨) عنه خوفاً من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه الى من يصرف عليه خمس الغنيمة لقوله تعالى :

«مَا أَفاءَ اللهُ على رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلّهِ ولِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى واليَتَامي والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيل»(٣٩) · ويعطى أربعة اخماسها للمقاتلة ·

وثانيهما : مأأخذ من غير خوف كالجزية وعشور التجارة ، وهذا النوع مختلف في تخميسه ، فبعض الفقهاء يرى انه يخمس كما في النوع الاول وبعضهم يرى عدم تخميسه، ويصرف جميعه في المصالح العامة ·

١٠ـ الجزية :

في اللغة مأخوذة من قولهم جزى يجزى ، اذا قضى ، وشرعاً مال يلتزم به كافر بعقد مخصوص ، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم غير المسلم بأدائها الى الدولة الاسلامية اذا ما دخل في الذمة ·

٣٧ـ راجع شرح ابن قاسم ص٨٠ والمهذب للشيرازي جـ٢ ص٤٢٦ـ٢٤٧·

٣٨ـ انجلوا أي انسحبوا أو هربوا عنه ·

٣٩ـ الحشر/٧ ·

دليل الجزية :

والجزية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُون ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[٤٠] .

واما السنة ، فقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ (رضي الله عنه) : «خذ من كل حالم وحالمة ديناراً واحداً أو عدله معافر من غير فصل»[٤١]. واما الاجماع،فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز اخذ الجزية من أهل الكتاب ، وذهب الحنفية ومالك والاوزاعي الى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار عدا المرتد واتفقوا على أنها تؤخذ من المجوس ، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «سنوابهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم»[٤٢] .

شرائط وجوب الجزية :

من شرائط وجوب الجزية :

١ ـ البلوغ ٢ ـ العقل. فلا جزية على المجنون ٣ ـ الذكورية ، فلاجزية على الانثى والخنثى لقول عمر (رضي الله عنه) : «ولا تضربوا الجزية على النساء والصبيان»[٤٣]

٤٠ـ التوبة/ ٢٩ .

٤١ـ أخرجه أبو داود والترمذي والسائي .

٤٢ـرواه البخاري .

٤٣ـ رواه البيهقي .

٤ ـ أن يكون من أهل الجزية ، بأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب كالمجوس ، واما غير هؤلاء فمختلف فيه ، الا المرتد فانه يجب قتله بالاتفاق ٠

عقـد الجزية :

الجزية تؤخـذ من الكفار مقابل حمايتهم والـدفاع عنهم ، وتسقط اذا عجزت الدول الاسلامية عن حمايتهم ، وهذا العقـد يتضمن أربعة أشياء :

الأول : أن يؤدوا الجـزية وتؤخـذ منهم برفق لا على وجـه الاهانة وأقلها دينار في كل حول ولا حـد لأكثرها ويرى البعض تحديدها باربعة دنانير ٠

الثاني : أن تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس ومـال ، وإن فعلوا مايعتقـدون تحـريمه كالزنا أقيم عليهم الحد ٠

الثالث : أن لايذكروا دين الاسلام الابخير ٠

الرابع : أن لايفعلوا مافيه ضرر على المسلمين كايوائهم من يطلع على اسرار المسلمين وينقلها الى دار الحرب(٤٤) ٠

١١ـ الخـراج :

هـو ما ضرب على أرض الكفار المغنومة عنـوة أي قهـرا ، وتركت بيد أهلها لزراعتها واستغلالها كمـا فعل عمـر بسـواد العراق بمشاورة الصحابة ، والارض التي يُفرض عليها الخراج تسمى بالأراضي الخراجية ٠

٤٤ـ انظر : تفسير الخازن جـ٣ ص٦٥ والمهذب جـ٢ ص٢٥٠ وابـن قاسم ص ٨٠ ٠

انواع الخراج :

الخراج نوعان :

الاول : خراج وظيفة وهو مايفرض على الارض بالنسبة الى مساحتها، ونوع زراعتها، وهذا النوع من الخراج يكون في الذمة لقاء تمكن المزارع من الأرض ، ويؤخذ مرة واحدة ·

الثاني : خراج المقاسمة ، وهو أن يكون المفروض جزءاً من الخارج منها كالخمس والسدس ، ويقدر حسب طاقة الارض من انتاج · وهذا النوع من الخراج يكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لابالتمكن من زراعتها حتى اذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء ، وهو يتكرر بتكرر الخارج من الارض ·

المبحث الـرابع

الجنايـات

وفيـه مطالب

تمهيـد

١ ـ تعريف الجناية :

الجنايات جمع جناية وهي كـل فعل محظور يتضمن ضـررأ سواء أكان على نفسه أم على غيره • وقـد تعارف الفقهاء على أن لفظة الجناية تطلق على الاعتداء على النفس وعلى مادونها •

يقـال : جنى على نفسه وجنى على غيره ، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال ، والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً ، والجناية على الطـرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً ، وهذا المبحث معقـود للجناية على النفس والطرف •

٢ ـ مشروعية القصاص :

القصاص لغة اتباع الاثر ، يقال : قص أثره ، اذا تبعه ومنه قوله تعالى «قُصِّيهِ»[1] أي اتبعيه ، وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتـاب فقوله تعالى : «يَاأَيُّها الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ ، والأُنْثى بالأُنثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعـروفِ وأداءٌ إِلَيْهِ بإحْسَانٍ»[2] •

---

١ ـ القصص/١١ •
٢ ـ البقرة/١٧٨ •

وأمـــا الســـنة ، فقوله (صلى الله عليه وسلم) : «العَمْـدُ قَـوَدٌ»[٣] .

واما الاجماع ، فقد انعقد الاجماع على وجوب القصاص الى اليوم من غير نكير .

٣ ـ حكمة مشروعية القصاص :

من المعقول ان الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتـداء وترغب في استيفاء الزائد ، وعـدم الرضـا بالمعاقبة بالمثل ، فلو لـم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعـدي ، والقصاص الذي هو المعاقبة من غير زيادة ولا انتقاص لتجرّأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك والمعاقبة بأكثر من المثل،فيؤدي ذلك الى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فاقتضت الحكمة شـرع العقـوبات الزاجـرة والقصـاص المـانع من اسـتيفاء الزائد على المثل .

المطلب الاول

القتـل

١ ـ تعريفـه :

هو الفعل المزهق للروح على اختلاف أنواعه .

وأنواع القتل خمسة :

النوع الاول : العمد

وهو أن يتعمد القتل بسلاح أو بما أُجرِي مُجْرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر .

---

٣ ـ رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما .

احكامه :

للعمد أحكام ، منها القود ، أي القصاص لقول الرسول الكريم : «العَمْدُ قود» ومنها ، المآثم لقوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فيها، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً»(٤) ومنها ، الحرمان من الميراث لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «ليس لقاتل ميراث» .

شرائط وجوب القصاص :

يشترط لوجوب القصاص في القتل العمد أربعة شروط :

الاول : أن يكون القاتل بالغاً ، فلا قصاص على صبي لقوله (عليه الصلاة والسلام) : «رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»(٥) .

الثاني : أن يكون عاقلاً فيمتنع القصاص من المجنون، ويجب على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه .

الثالث : أن لايكون القاتل أصلاً للمقتول ، فلا قصاص على والد بقتل ولده ، ولا على الأم بقتل ولدها لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لايقاد الوالد بالولد(٦) ، ويقتل الولد بقتل والده لأنه إذا قتل بقتل من يساويه فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى» .

الرابع : ان لايكون القاتل أنقص من المقتول بكفر ، فلا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ، لما رُوي عن علي (رضي الله عنه) ، أنه قال : «من السنة أن لايقتل مسلم بكافر»(٧) ويقتل

---

٤ ـ النساء/٩٢ .
٥ ـ رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي .
٦ ـ رواه أحمد في مسنده والترمذي .
٧ ـ رواه البخاري وأحمد وأبو داود .

المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ، والذكر بالذكر والأنثى بالانثى لقوله تعالى:«كُتِبَ عَلَيْكُم القِصاصُ في القَتْلَى ، الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبدِ ، والأنْثَى بالأنْثَى»(٨) .

ويقتل الذمي بالمسلم ، والأنثى بالذكر لأن من يقتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أعلى منه أولى ، ويقتل الذكر بالأنثى لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «كَتَبَ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وأن الرجل يقتل بالمرأة ولأن المرآة كالرجل في حد القذف فكانت مثله في القصاص،هذا ماذهب اليه الجمهور

ويرى الحنفية أن المسلم يقتل بالذمى لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : آنا آحق مَن وفَى بذمته»(١٠) . ذلك لأنهما تساويا في عصمة الدم فيستويان في القصاص ، وأن عدم القصاص فيه التنفير عن قبول عقد الذمة ، وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : «لايقتل مسلم بكافر ..» أي بذمته»(١٠) . ذلك لأنهما تساويا في عصما الدم فيستويان في بكافر حربي(١١) .

سقوط القصاص :

هناك حالات يسقط فيها القصاص :منها عفو الاولياء او أحدهم،لأن القصاص حقهم فيملكون إسقاطه ، هذا ما اتفق عليه الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فيما يجب بعد العفو ، فذهب الشافعي الى أنه تجب الدية مغلظة حالة في مال القاتل سواء رضي آم لم يرض ، وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لاتعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً»(١٢) وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة ويؤديها على

٨ ـ البقرة/١٧٨ .
٩ ـ رواه مالك في الموطأ وابو داود والنسائي .
١٠ـ رواه الدار قطني في سننه .
١١ـ راجع المهذب للشيرازي جـ٢ ص١٧٢ـ١٧٤وشرح ابنقاسمص٢٧١ .
١٢ـ أخرجه البيهقي .

ما تم الاتفاق عليـه من التأجيل والتعجيـل والتنجيم[13] لقوله (عليه الصلاة والسلام) : «المؤمنون على شروطهم الا شرطا حـرم حلالاً أو حل حراما[14] .

النوع الثاني : شبه العمد

وهو أن يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولابما اجرى مجرى السلاح وكذا اذا نشأ القتل من توالى الضرب بالسوط الصغير .

احكامـه :

لشبه العمد أحكام منها،أنه لاقصاص فيه لأن القتل لم يصدر عن عمد وفيه دية مغلظة ومنها ، حرمان القاتل من الميراث ومنها المأثم لأنه قتل بضرب عمد ، ومنها الكافرة [15] .

النوع الثالث : قتل الخطأ :

وهو على نوعين : الأول خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فاذا هو آدمي ، أو يظنه حربياً فاذا هو مسلم .

الثـاني : خطأ في الفعـل وهـو أن يرمي هـدفاً أو صيـداً فيصيب آدمياً .

حكم القتل الخطأ أو موجبه :

للقتل الخطأ أحكام ، منها الكافرة ودية مخففة لقوله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ الى أهْلِهِ إلاّ أنْ يَصَّدَّقُوا»[16] ومنها أنه لااثم فيه في النوعين ومنها الحرمان من الميراث،لأن فيه نوع إثم يصح تعليق الحرمان به ، وهو بسبب ترك التثبت والتحرز .

١٣ـ التنجيم في الدين هو أن يقرر سداده في أوقات معلومة متتابعة .
١٤ـ رواه الترمذي .
١٥ـ راجع الهداية حـ ٤ ص١٥٨ والاختيار حـ ٥ ص٢٢ـ٢٤ .
١٦ـ النساء/٩٢ .

النوع الرابع : ما أجري مجرى الخطأ :

وذلك مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، اذ حكمه حكم الخطأ، لأن النائم معذور كالمخطيء ·

حكمـه :

للقتل الذي أجري مجرى الخطأ أحكـام : منها ، الكفـارة ، والدية والحرمان من الارث ·

النوع الخامس : القتل بالتسبب :

وهو تصرف شخص في موت آخر بلا قصـد ومباشرة منـه ، وذلك كمن يحفر بئـراً في الطريق العـام ولا يحتاط في الأمـر بوضع غطاء عليه فيأتي عابر سبيل ويقع فيها فتأتيه منيته ·

حكمه :

ومن احكامه : أ ـ الدية على العاقلة لأنه سبب التلف وهـو متعد فيما وضعه أو حفره · ب ـ لاكفارة فيه لأنه لم يقتل حقيقة ج ـ لا إثم فيه لعدم القصد · د ـ لايتعلق به حرمان الميراث ، لأن القتل منه معدوم والحق بالقتل في حق الضمان لأولياء المقتول، وفي غير ذلك لايعتبر قتلاً ولا تجري عليه أحكامه[١٧] ·

مسائل :

١ ـ مسألة قتل الجماعة بواحد :

تقتل الجماعة بالواحد لما رُوى عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) : «أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقـال : لو تمـالأ عليه أهـل صنعـاء لقتلتهم»[١٨] ولأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم لجعلوا الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء ·

١٧ـ راجع اللباب جـ٣ ص١٤٢ـ١٤٣ وتبيين الحقائق جـ٦ ص١٠٢ والاختيار جـ٥ ص٢٢ ·

١٨ـ رواه مالك في الموطأ ·

٢ ـ مسالة قتل الواحد بالجماعة :

يقتل الواحد بالجماعة اكتفاء ، وصورتها رجل قتل جماعة فـأنه يقتل ، ولا يجب عليه شيء آخـر من الدية لأنه آذا اجتمع الأولياء على قتله وزهوق روحه لا يتبعض ، فأن قتله أحدهم سقط حق الباقين لأن حقهم في القصاص وقد فات وصار كما اذا مات فيسقط القصاص لفوات محله ٠

وذهب الشافعية الى أنه أن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول، ولأولياء الباقين الديات،وأن قتلهم دفعة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ٠

٣ ـ من اشـترك في القتل العمد مع من لايجب القصاص بقتله يسقط عنه القصاص فتجب عليه ديـة ، وذلك كمن يشـترك في القتل مع والد المقتول خلافاً لأبي يوسف ٠

المطلب الثاني

في الكفارة

من قتل من يحرم عليه قتله سواء كان المقتول مسلماً أم كافراً له أمان وهو من أهل الضمان»[١٩] ٠

وجبت عليـه الكفارة لقوله تعالى : «وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا»[٢٠] وتجب الكفارة في القتل العمـد وشـبه العمد ، والخطأ ، وبالسبب ٠

١٩ـ المرتد لا أمان له ٠

٢٠ـ النساء/٩٢ ٠

والكفارة مشروعة وظاهرة في هذه الاقسام ، عدا العمد حيث انفرد الشافعية بالقول بالكفارة فيه معللين لذلك بأن القاتل عمداً أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة المشعرة بالطهرة أليق به من قاتل الخطأ ٠

ويرى الجمهور أنه لاكفارة في القتل العمد ، لأن الشارع قد شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل ، والدية اذا عفا الأولياء فلا يزاد على ذلك ٠

مسائل :

إذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب عليهم كفارة واذا قتل كافر مسلماً لا تجب عليه الكفارة لأنه ليس آهلا للعبادة والطهرة ، والصبي والمجنون إذا صدر منهما القتل تجب عليهما الكفارة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ٠

تعريف الكفارة :

والكفارة لغة مأخوذة من الكفر وهو الستر[٢١] وشرعاً عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع عتق الرقبة والصوم ففيه قولان : الأول : قول الجمهور وهو أنه لايجزىء إلا طعام ، أي إطعام ستين مسكيناً في كفارة القتل ،لأن الكفارات لاتعلم إلا بالنص ، ولا نص فيه ٠

الثاني : للشافعية فهم يرون أنه يلزمه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار ، والجماع في نهار رمضان[٢٢] ٠

٢١ـ الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها وتمحوها وهي فعالة للمبالغة لقتاله وضرابه، راجع النهاية لابن الأثير ٠

٢٢ـ راجع المهذب جـ٢ ص٢١٧ والاختيارجـ٥ ص٢٦ والميزان جـ٢ص١٥٤ والرحمة في اختلاف الامة جـ٢ ص١٤٠ ٠

المطلب الثالث

في القصاص من الأطراف

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الأطراف إذا تكافأ الجاني والمجنى عليه ، والقاعدة هي كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف فعلى هذا يشترط لوجوب القصاص في الأطراف شروط القصاص في النفس نفسها ،ويضاف اليها شروط أخرى وهي :

١ ـ الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلاتقطع يسرى بيمنى ولا العكس٠

٢ ـ ان لايكون بأحد الطرفين شلل فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لاعمل لها ، وأما الشلاء فتنقطع بالصحيحة ٠

٣ ـ أن يكون القطع من المفصل كمرفق وكوع٠ وما لامفصل فيه لاقصاص فيه ٠

٤ ـ أن يتساوى الطرفان في الدية ٠

واختلف الفقهاء في الجروح ، فالحنفية يرون وجوب القصاص فيها ، وفي شجة يمكن فيها المماثلة ٠ والشافعية يرون أن لاقصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها إلا الموضحة للعظم في أي موضوع من البدن من غير كسر،ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها(٢٣) ٠

٢٣ـ راجع فيض الغفار جـ٢ص٨٤ وشرح ابن قاسم ٧١ والهداية جـ٤ ص١٦٦ ٠

المبحث الخامس

الـديات

المطلب الأول

في التعريف والتقسيم

الديات جمع دية ، وهي مال بسبب جناية على نفس أو طرف، وهي على قسمين :

الأول : دية مغلظة :

وهي مائة من الابل=٣٠ حقة و ٣٠ جـذعة و ٤٠ خلفة في بطونها أولادها ، هـذا عنـد الشـافعية ، وغيرهم يرى أنهـا= ٢٥ حقة و٢٥ جذعة و٢٥ بنت لبون و٢٥ بنت مخاض[1] والدية المغلظة تجب في :

١ ـ القتل العمد اذا تعذر القصاص ٠

٢ ـ القتل شبه العمد ٠

الثاني : الدية المخففة :

وهي مائة من الابل كما روى عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في دية الخطأ :«٢٠ حقـة ٢٠ بنت مخاض ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ ابـن لبـون»[2] ٠

اتفق الفقهاء على أن في قتل الخطأ الدية المخففة على العاقلة ٠ واختلفوا في قتل العمد للصبي والمجنون ، فذهب البعض الى أن

---

١ ـ الحقة : الناقة التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة: والجذعة: التي دخلت في السنة الخامسة ، والخلفة : الناقة الحامل ٠

٢ ـ رواه أبو داود ، وبنت مخاض : الناقة التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون ، الناقة التي دخلت في السنة الثالثة وابن لبون، الجمل الذي دخل في السنة الثالثة ٠

عمدهاً خطأ فتجب عليهما دية مخففة ، وذهب البعض الى أنعمدها عمد فتجب عليهما دية مغلظة والدية اما ان تكون من الابل وهي كمـا ذكرنا او من الدنانير وهي ألف دينار او من الدراهم وهي عشرة آلاف درهم عنـد الحنفية وعلى رأي غيرهم اثنا عشـر الف درهم ولا تغليظ سواء في ذلك الدية المغلظة أم المخففة ، الا أنه اذا غلظت الدية زيد عليها ثلث المخففـة ففي الفضة مثلاً يجب ستة عشر ألف درهم ٠

المطلب الثاني

دية المرأة والكتابي

أولاً ـ دية المرأة :

دية المرأة على نصف دية الرجل في النفس وفي الطرف،روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابنعباس، هذا مااتفق عليه الفقهاء٠

ثانيا ـ دية الكتابي :

أمادية الكتابي فذهب الشافعية والمالكية الى أنها على النصف من دية المسلم لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «عقـل أهـل الذمة نصف عقـل المسلمين»[٣] ، وذهب الحنفية الى ان ديـة الكتـابي والمعاهد كدية المسلم ،

مسالة :

كل عمد سقط فيه القصاص كأن يكـون القـاتـل أصـلاً للمقتول٠ أو مع القاتل صبي،أو عفا أحد الأولياء فالدية في مال القاتل في ثلاث سنين وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل، وتجب حالاً الا اذا اشترط التأجيل ٠

٣ ـ رواه أبو داود والنسائي ٠

المطلب الثالث

مقدار الدية في الأطراف

تجب دية النفس كاملة في قطع الأطراف الآتية : اليدين ، والرجلين ، والأذنين ، والشفتين ، والجفون الأربعة ، واللسان ، وذهاب الكلام ، وذهاب البصر من العينين ، وذهاب السمع من الأذنين ، وذهاب الشم ، وذهاب العقل ، ويفهم من «ذهاب» حتى ولو كان العضو باقياً ، وكذا تجب دية النفس بقطع الذكر والانثيين «البيضتين» ولو من عِنّين ومجبوب ٠

القصاص في الجروح : وما يجب فيها من الدية

لاقصاص في الجروح ألا في الموضحة للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، وإذا سقط القصاص تجب الدية وهي خمس من الابل ٠

اقسام الجروح :

الجروح قسمان : الأول ، شجاج ، وتكون في الرأس والوجه وهي عشر :

١ ـ الخارصة . وهي التي تشق الجلد ٢ ـ الدامية ماتدميه٠ ٣ ـ الباضعة تقطع اللحم ، ٤ ـ المتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم ، ٥ ـ السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وفي هذه الخمس حكومة عدل ٠

٦ ـ الموضحة وهي أن تكشف عن العظم ففيها خمس من الابل ٠

٧ ـ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، وفيها عشر من الابل ٠

٨ ـ المنقلة ، وهي ماتنقل العظم من مكان الى مكان آخر ، وفيها خمسة عشر من الابل ،

٩ ـ المأمومة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ ، وفيها ثلث الدية ٠

١٠ـ الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ ، وفيها آرش المأمومة وهو ثلث الدية ، وفي الزيادة حكومة عدل ، لأن خرق جلد الدماغ بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة ، هذا ماقاله أبو الحسن الماوردي البصري[٤] ولاقصاص الافي الموضحة فقط:

الثاني : جروح فيما سوى الرأس والوجه ، وهي قسمان :
جائفة وهي التي تصل الى الجوف وفيها ثلث الدية٠وغير جائفة ٠

---

٤ ـ راجع المهذب للشيرازي جـ ص١٩٨ـ١٩٩ وشرح ابن قاسم ٧٢ وفيض الغفار جـ٢ ص٨٤ واللباب جـ٣ ص١٥٨ ٠

المبحث السادس

في الكراهة

وفيه مطالب

تمهيد : معنى الكراهة :

المكروه غير المحبوب ، وهو حرام عند محمد الا أنه لما لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه الحرمة ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه ، وتغليب جانب الحرمة . لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «ماإجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال»[1] .

المطلب الأول

في استعمال الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على حرمة لبس الحرير للرجل وجوازه للمرأة، وعلى اتخاذ الآنية من الذهب،والفضة ، وعلى حرمة الذهب والفضة أو المحلى بأحدهما للرجل دون المرأة لما روى عن علي (رضي الله عنه) (أن رسول الله أخذ حريراً فجعله عن يمينه ، وذهباً فجعله عن يساره ثمقال: إن هذين حرام على ذكور امتي»[2] ولما روىعنه (صلىالله عليه وسلم) : «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج.ولاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها»[3] .

---

١ ـ رواه أبو داود .
٢ـرواه أبو داود والنسائي .
٣ ـ رواه مسلم والبخاري .

وروي أيضا أنه (صلى الله عليه وسلم) رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال : «يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا آخذه وقد طرحه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٤) .

ويجوز لبس الخاتم من الفضة للرجل لما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : «اتخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) خاتماً من ورق وكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر . ثم كان في يد عمر ثم في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله»(٥) .

وقد اتفق الفقهاء ، على جواز تحلية السيف والمصحف ، وعلى اتخاذ الأسنان والانف من الذهب والفضة ، فعن عرفجة بن سعد قال : «أصيب أنفي يوم كلاب* في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ذهب»(٦) فيجوز لبس الحرير للرجل لعلة كالجرب لما روى عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال:«رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما»(٧) .

ولا بأس بتوسده وافتراشه لأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه كان له مرفقة حرير على بساطه»(٨) .

---

٤ ـ رواه مسلم .
٥ ـ رواه البخاري . وبئر أريس في المدينة . وكان الناس يجلسون حول الآبار وربما يدلون أرجلهم في مائها للتبرد .
٦ ـ رواه الترمذي .
٧ ـ رواه الشيخان .
٨ ـ رواه ابن سعد في الطبقات . وأبو نعيم في الحلية . والبخاري في الأدب المفرد .
* كلاب : اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به واقعة عظيمة للعرب .

المطلب الثـــاني

في آلة اللهــو

الشطرنج والنرد لهومكروه[٩] ،لأنه عبث،هذا إذالم يقامربه فأن قامر فهو ميسر ، والميسر حرام بالنص ، وهو اسم لكل قمار • قال (صلى الله عليه وسلم) : «لهو المؤمن باطل إلاّ ثلاث : تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله»[١٠] وقال (صلى الله عليه وسلم) : «كل ماألهى عن ذكــر الله وعن الصــلاة فهــو ميسر »[١١] •

وحكي عن الامام الشافعي أباحة اللعب بالشطرنج ، لما فيها من شحذ الخواطر وتذكية الافهام •

المطلب الثالث

في وصل الشعر ونحوه

قـــال رســـول الله صلى الله عليه وســـلم : «لعن الله الواصلــةَ والمستوصلةَ ، والواشمة والمستوشمةَ والواشــرةَ ، والنامصــةَ والمتنمصة »[١٢] •

الواصلة هي التي تصل الشــعر بشعر غيره ، أو التي توصل شــعرها بشعر آخـــر زوراً والمستوصلــه هي التي تــوصل لهـــا ذلك بطلبها •

---

٩ ـ الشطرنج لعبة مشهورة معرب «شتررلك» بالفارسية اي ستة الوان، وذلك لأن له ستة أصناف من القطع يلعب بها فيه ، والنرد وضعها أحد ملوك الفرس ، وتعرفها العامة بلعب الطاولة راجع منجـــد الطلاب ٣٧٠ ، ٧٨٣ •

١٠ـ رواه اصحاب السنن الأربعة في الجهاد •

١١ـ رواه البيهقي في شعب الايمان •

١٢ـ رواه الشيخان •

والواشمة هي التي تشم الوجه والذراع • وهو آن تغرز الجلد بابرة ثم يحثى بكحل أو نيل فيزرق، والمستوشمة التي يفعل بهـا ذلـك •

والواشرة التي تفلج أسنانها ، أي تحددها وترقق أطرافها، تفعله العجوز تشبهاً بالشواب • والموشرة هي التي تنتف الشعر من الوجه ، والنـامصة هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك بأمرها[١٣] •

المطلب الرابع

الاحتكـار

يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم ان كـان في بلد يضر الاحتكار بأهله . وأما اذا لم يضر فلا بأس ، والأصـل فيـه قـوله (صلى الله عليه وسـلم) : «الجـالب مـرزوق ، والمحتكـر ملعون»[١٤] •

وجه كراهية الاحتكار، انه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الأمر عليهم • بخلاف ما اذا لم يضر بأهل البلد كأن يكون كثيراً • لأنه حبس ملكه من غير إضرار بغيره •

والأقوات التي يكره الاحتكار فيها هي مثل الحنطة والشعير، أو مثل التبن للحيوان • وقال أبو يوسف : كلما أضر حبسه بالعامة فهو احتكار ، وان كان ذهباً أو فضـة أو ثياباً • فهـو يـراعي حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة يعتبر الضرر في المعهود المتعارف يعني الأقوات •

١٣ـ راجع الاختيار جـ٤ ص١٦٤ •
١٤ـ رواه ابن عساكر ، وابن ماجة •

ومدة الاحتكار قدرها بعض الفقهاء بأربعين يوماً لقوله(صلى الله عليه وسلم) : «من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برىء من الله وبرىء الله منه»[١٥] .

المطلب الخامس

التسعير

لاينبغي للامام أن يسعر على الناس لقوله (صلى الله عليه سلم):لاتُسَعِّروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق[١٦] ولأن الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي التعرض لحقه إلا اذا تعلق به ضرر العامة ، ورفع الأمر الى القاضي فله أن يأمر المحتكر ببيع مافضل عن حاجته وينهاه عن الاحتكار،واذا رفع اليه الأمر ثانية عزره على مايرى زجراً له ، ودفعاً للضرر عن الناس. فأن كان تجار الطعام يتعدون عن القيمة وعجز القاضى عن صيانة حقوق العامة الابالتسعير فله التسعير بمشورة أهل الرأي والبصيرة[١٧] .

المطلب السادس

النظر إلى الأجنبية

لايجوز النظر الى المرأة الأجنبية إلا الى الوجه والكفين بشرط عدم الخوف من الشهوة ، وإن خاف الشهوة فلا يجوز ، ويجوز للحاكم والشاهد في الصورتين لما فيه من الضرورة لأجل الحكم وتحمل الشهادة اذ لا يمكن ذلك من غير النظر ويجوز أيضا عند

١٥ـ رواه احمد والحاكم والدار قطني .
١٦ـ رواه الترمدي وأبو داود وابن ماجة .
١٧ـ راجع الهداية جـ٤ ص٩٢ـ٩٣ .

الضرورة كالطبيب قال تعالى في سورة النور :

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
٣٠ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ
الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

لعلكم تفلحون)(١٩) .

١٩ـ النور/ ٣٠ ، ٣١ .

والمراد بالزينة مواضعها لأن النظر الى نفس الثياب والحلي حلال للأجانب ومواضع الزينة هي : الرأس موضع الاكليل[20] والشعر موضع القماص ، والأذن موضع القرط والعنق موضع القلائد ، والصدر موضع الوشاح ، والساق موضع الخلخال والعضدان موضع الدملج[21] ٠

المطلب السابع

في المصافحة والمعانقة والتقبيل

يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أوشيئاً منه،أو يعانقه ، وقال البعض بجوازهما لما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) :«عانق جعفراً بن ابي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال لا أدري بأي الأمرين أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر»[22] ٠ ولابأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين ولما روى عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال : قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟ قال : لا ، قلنا : أيصافح بعضنا بعضاً ؟ قال : نعم[23] ٠

٢٠ــ أكاليل الوجه نواحيه ، وما أحاط به الجبين ٠

٢١ــ الدملج : الحجر الأملس ، والمعضد من الحلي ٠

٢٢ــ راجع الاختيار جـ٤ ص١٥٤ــ١٥٧ والهداية جـ٤ ص٨٣ــ٨٥ ٠

٢٣ــ راجع درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٠

القِسمُ الثّاني

وفيه مَباحِث

١ ـ أَدَب القَاضي

٢ ـ الدّعوَى

٣ ـ الاقرار

٤ ـ الشّهَادَات

المبحث الأول
أدب القاضي

ويقصد به الأخلاق الحميدة ، والصفات الحسنة ، التي يكون عليها القاضي في نفسه وفي عمله ، والتزامه بما ندب إليه الشرع ، من بسط العدل، ، ورفع الظلم وترك الميل ، والمحافظة على حدود الشرع ·

معنى القضاء :

والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معان ، منها :

الالزام ، ولذلك سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس الاحكام ومنها التقدير . يقال : قضى الحاكم على فلان بالنفقة ، أي قدرها عليه ومنها الأمر ، ومنه قوله تعالى : «وقَضَىَ رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ» أي أمر ومنها إقامة شيء مقام غيره،ومنه قولهم : قضى فلان دينه ، أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته ·

وغير ذلك من المعاني ·

والقضاء في الاصطلاح يطلق ويراد به فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة ·

دليل مشروعيته :

اهتمت الشريعة الاسلامية بالقضاء كثيراً ، وقد قامت على مشروعيته الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل :

فأما الكتاب : فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

---

١ ــ انظر حاشية رد المحتار جـ٥ ص١٥٢ وتبصرة الحكام جـ١ ص١٢ وقضاء المظالم في الاسلام للدكتور شوكت عليان ص٤٤ــ٤٨ ·
٢ ــ سورة الاسراء/٢٣ ·

«ياداوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرضِ فاحكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ»[3] وقوله :

«فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً»[4] وقوله :

«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ الى أهلِها ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ»[5] وقولـه :

«وأنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم»[6] وأما السنة فقد حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) بين الناس وبعث علياً قاضياً الى اليمن[7] ومعاذاً ، وقال لمعاذ «كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟» قال : أقضي بكتاب الله ، قال: «فان لم تجد في كتاب الله؟» قال : فبسنة رسول الله . قال : «فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟» قال : اجتهد رأيي ولاآلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[8] .

---

٣ ـ سورة : ص/٢٦ .
٤ ـ النساء/٦٥ .
٥ ـ النساء/٥٨ .
٦ ـ المائدة /٤٩ .
٧ ـ رواه الحاكم (المستدرك : ٩٣/٤ وأبو داود (السنن : ٣٠١/٣ رقم ٣٥٨٢) ، وغيرها ، .
٨ ـ رواه أبو داود (السنن : ٣٠٢/٣ رقم ٣٥٩٢) والترمذي : (السنن: ٣٩٤/٢ ، رقم ١٣٤٢ ،) .

وأما الاجماع :

فقد اجتمعت كلمة المسلمين على مشروعيته منذ عصر الخلفاء الراشدين حتى وقتنا هذا ، فقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس ، وقلدوا القضاة والحكام : فحكم أبو بكر (رضي الله عنه) بين الناس ، وقلد القضاة ، وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً[٩] ، وحكم عمر (رضي الله عنه) بين الناس وبعث أبا موسى الاشعري الى البصرة قاضياً[١٠] وبعث عبدالله بن مسعود الى الكوفة قاضياً[١١] ، وحكم عثمان (رضي الله عنه) بين الناس ، وقلد شريحاً القضاء في الكوفة[١٢] ، وحكم (رضي الله عنه) بين الناس وبعث عبدالله بن مسعود الى البصرة قاضياً وناظراً[١٣] :

وبقى أولو الأمر منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا يولون من يفصل بين الناس ولم ينكره أحد ، فصار فعلهم اجماعاً ·

واما العقل : فلا يزال في حاجة الى اقامته ، رفعاً للظلم ، واحقاقاً للحق ، وتطبيقاً للعدل الذي أمرنا به بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ»[١٤] ·

ولان المجتمعات لاتخلو من الخصومات والنزاع ، لما في طباع الناس من التنافس والتغالب ، فيتحتم قودهم الى الحق ، وتحقيق التناصف بينهم . بالقضاء القاطع لخصوماتهم ، فلا بدّ من حاكم ينصف المظلوم ويعيد اليه حقه ، ولايقدر الامام أن يفصل بنفسه

---

٩ ــ صحيح البخاري : ٢٥٣/١ ، سنن ابن ماجة ٥٧٥/١ رقم ١٨٠٠ ·
١٠ــ طبقات ابن سعد ج ٤ قسم : ١ ص٨٢ ، جـ٦ ص = ٩ ·
١١ــ طبقات ابن سعد = ٧/٦ أخبار القضاة = ١٨٨/٢ ·
١٢ــ السنن الكبرى : ٨٣/١٠ ، الكامل : ٧٧/٣ ·
١٣ــ طبقات ابن سعد : ١١٩/٢/٢ ·
١٤ــ النساء : ١٣٥ ·

تلك الخصومات لكثرتها . لذلك دعت الضرورة الى تعيين القضاة، ومنحهم الصلاحية للقضاء ؛ ودعمهم بالسلطة الكافية لتعزيز الأحكام الصادرة عنهم .

الفرق بين القضاء والافتاء :

ويختلف القضاء عن الافتاء بما في القضاء من الالزام ، فان قضاء القاضي ملزم للخصمين يجب أن يتقيدا به ، وفتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي .

حكم القضاء :

لما كان القضاء ذا أهمية كبيرة وخطر جسيم ، فيه يتناصف الناس ، وبه يعود الحق الى أهله ، وبغيره تضطرب الأمور وتضيع الحقوق ، لذلك كان على مجموع الأمة فرضاً على الكفاية اذا قام به أحدهم سقط عن الباقين وإذا امتنع الناس من اقامته أثموا كلهم ، فهو كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال (صلى الله عليه وسلم) : «كيف تقدس أمة لايؤخذ من شديدهم لضعيفهم»[١٥] إلا أنه بالنسبة للفرد قد تعتوره الاحكام الخمسة حسب حالة الشخص المكلف بالقضاء :

أ ــ فقد يكون فرضاً عينياً على شخص بعينه إذا لم يكن هناك من يصلح للقيام به غيره .

ب ــ وقد يكون مستحباً اذا وجد من يصلح له ، ولكنه هو أصلح منه .

جـ ــ وقد يكون مباحاً اذا تساوى هو وغيره في القيام به .

د ــ وقد يكان مكروهاً إذا وجد من هو أصلح منه .

هـ ــ وقد يكون حراماً اذا تيقن الشخص من نفسه العجز عنه

١٥ــ رواه ابن حيان من حديث جابر (موارد الظمآن : ٣٧٤ رقم ١٥٥٤).

الدخول في القضاء :

وقد كره الصحابة والتابعون والفقهاء الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عن القيام به ، لكثرة الأحاديث والأخبار الواردة بشأن التنفير من تولّي القضاء، والتحذير من طلب الدخول فيه ، منها قوله : (صلى الله عليه وسلم) :

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[١٦] ٠

وقوله : «من سأل القضاء أو جعل قاضياً وكل الى نفسه ،ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدّده»[١٧] ٠

وقد امتنع من الدخول فيه كثيرون ، تحرّزاً من الوقوع في المحذور ، وتحفّظاً من آرتكاب الظلم ٠

الا أنّه اذا وثق الشخص من نفسه بقدرته عليه وقيامه به على وجهه الصحيح ، فلا بأس به ، وقد وردت أخبار في الترغيب فيه كقوله (صلى الله عليه وسلم) :

«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام في الأرض بحقّه أزكى من مطر أربعين يوماً»[١٨] ٠

أهلية القضاء :

ولا تصح ولاية القاضي حتى يستجمع الصفات التي تؤهله للقضاء ٠وهذه الصفات منها ماهو متفق عليه ٠ ومنها ماهو مختلف فيه :

١٦ـ رواه كثير من أصحاب السنن عن أبي هريرة منهم ابو داود (سنن: ٣/٢٩٨ـ٢٩٩ رقم ٣٥٧١ـ٣٥٧٢) والترمذي (سنن:٢/٣٩٣ رقم ١٣٤٠) ٠

١٧ـ رواه الترمذي (سنن ٢/٣٩٢ رقم ١٣٣٨) وابن ماجة (سنن : ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٩) ٠

١٨ـ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسحق بن راهويه من حديث ابن عباس نصب الراية : ٤/٦٧) ٠

الصفات المتفق عليها :

١ ـ البلوغ : فلا يصح تقليد الصبي ولاية القضاء ، لأنه غير أهل للشهادة ،ومن المعلوم أن صلاحية الشخص للقضاء تعتبر بصلاحيته للشهادة ·

٢ ـ العقل : فلا يصح أن يقلد القضاء مجنون أو معتوه ·

٣ ـ الاسلام : فلا يصح قضاء الكافر بين المسلمين ، لأنه لاولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»[19] فاذا خرج الأمر عن حد الاختيار فتولى السلطة حاكم ظالم ذو شوكة، فولى قاضياً كافراً أو غيره ممن لم تتوفر فيه صفات الأهلية فهذا قاضي ضرورة، تنفذ أحكامه ، لئلا تتعطل مصالح الناس على الرغم من أن توليته مخالفة للشرع ·

وهذا هو الذي اتفقوا عليه في هذه الصفة، أما قضاء الكافر بين غير المسلمين فيرى الحنفية أنه يجوز ، وذهب غيرهم الى أنه لايصح قضاؤه بين غير المسلمين كما لايصح قضاؤه بين المسلمين ·

الصفات المختلف بين المسلمين ·

١ ـ سلامة حواس السمع والبصر والكلام ، فلا يجوز قضاء الأصم ، ولاالأعمى،ولا الأخرس ، وذهب المالكية الى جواز قضائهم ·

٢ ـ العدالة : فلا يصح قضاء الفاسق كما لاتجوز شهادته ، ولو قضى لاينفذ قضاؤه · وذهب الحنفية الى أن العدالة شرط الأولوية ، وعلى هذا فانّ الفاسق تصح توليته القضاء ، ولو قضى صح قضاؤه لحاجة الناس ، لكن ينبغي أن لا يولّي، إذ الأولى لديهم أن يكون القاضي عدلاً ، كما أن الأولى أن

١٩ـ النساء : ١٤١ ·

القاضي لا يقضي بشهادة الفاسق ، ومع هذا إذا قضى بشهادة الفاسق ـ من غير علمه ـ ينفذ قضاؤه ٠
وقد اتفق الجميع على أن المحدود في قذف لاتصح توليته القضاء كما لاتصح شهادته ٠

٣ ـ الذكورة : فلا يصح تقليد المرأة القضاء عند الجمهور ، لقوله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »[٢٠] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة[٢١]٠
وذهب أبو حنيفة الى أنه يصح قضاؤها في ما تصح فيه شهادتها ، وشهادتها تصح فيما سوى الحدود والقصاص ، فيصح قضاؤها في الأموال ، أي في القضاء المدني ، ولا يصح في الحدود والقصاص ٠
وذهب ابن جرير الطبري الى جواز قضائها قياساً على جواز فتياها ٠

٤ ـ الاجتهاد : بأن يكون عالماً بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاختلاف والقياس ، ولغة العرب ، والفقه ، وغير ذلك مما يعين على الاجتهاد مع العقل والفهم والأمانة والتدين وانه يكون من أهل الشهادة ، فلا يصح ان يولي العاصي أو الجاهل بالأحكام الشرعية ، فلا شك في أن العالم أفضل من الجاهل قال تعالى : «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[٢٢] ٠وقال: وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزَلَ اللهُ» [٢٣]والجاهل لايستطيع أن يحكم بما

٢٠ ـ النساء : ٣٤ ٠
٢١ ـ رواه البخاري في المغازي عن أبي بكرة (صحيح البخاري ٣/٦٠) وهو عند الحاكم وابن حيان وأحمد مطولاً (المقاصد الحسنة: ٣٤ رقم ٨٧٨) ٠
٢٢ ـ الزمر : ٩ ٠
٢٣ ـ المائدة : ٤٩ ٠

أَنـزَلَ الله لانه لايعلمه ، وروى بريدة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

«القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار ، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار»[٢٤] .

وذهب جمهور الحنفية الى أنه لايشترط أن يكون القاضي مجتهداً فيجوز تولية غير المجتهد ، ويحكم بفتوى غيره ،لأن الغرض فصل الخصومات وفق الشرع ،وهذا يتم بتقليده غيره،ولكن الأولى عندهم أن يكون مجتهداً[٢٥] .

آداب القضاة :

للقضاة آداب كثيرة ، أجملتها رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (أو عهده) الى أبي موسى الأشعري التي تسمى سياسة القضاة (أو دستور القضاة) واليك نصها مما رواه الدار قطني بسنده الى أبي المليح الهذلي «أما بعد فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك بحجة ، وأنفذ الحق إذا وضح ، فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لاييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك ، البيِّنة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، لايمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فان الحق قديم ،

٢٤ـ أخرجه اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة وتلخيص الحبير ١٨٥/٤ رقم ٢٠٨٢) وانظر جامع الأصول : ٥٤٥/١٠ رقم ٧٦٣٣ .

٢٥ـ انظر في أهلية القضاء : المغني والشرح الكبير جـ١١ ص٢٨٠ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٩٩ وبدائع الصنائع جـ٧ ٣ وشرح الدر المختار للحصفكي جـ٢ ص٣٤٢ .

ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة . اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قِس الأمور عند ذلك ، فاعمد الى آحبّها عند الله ، وأشبهها بالحق ، فيما ترى ، واجعل لمن ادّعى بيّنة أمداً ينتهي إليه ، فان أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه ، فان ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، إن الله تولّى منكم السرائر ، ودرأ عنكم البينات وايّاك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر ، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكْفِه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يُشِنْه الله ، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته؟ والسلام عليك »[٢٦] .

فآداب القضاة كثيرة جداً نستطيع أن نذكر من هذه الرسالة ، ومما ذكره الفقهاء ما يأتي :

١ ـ المشورة : فيستحب للقاضي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه والأمانة ، ليستشيرهم في ما يجهله من الأحكام ، عملاً بقوله تعالى : «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ»[٢٧] فاذا اتفقوا على أمر قضى به ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم ، وقضى بما رآه صواباً .

٢ ـ التسوية بين الخصمين أمام القضاء في الدخول ، والمجلس ، واللفظ ، والالتفات ، فيجلسهما بين يديه ، لا عن يمينه ، ولا عن شماله ، ولا يلقّن أحدهما حجة ، ولا يضحك في وجه

٢٦ـ سنن الدار قطني : ٤/٢٠٦ـ٢٠٧ وقد رواه كثيرون غيره انظر حاشية أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازة ١/٢١٣ـ٢١٤ .

٢٧ـ آل عمران : ١٥٩ .

أحدهما دون الآخر ، ولايضيّف أحدهما ، ولا يرفع صوته على أحدهما . بل لابد من المساواة بينهما في كلّ شيء :

والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) :

«من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده» . وحديثه الآخر :

«من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لايرفع على الآخر»[٢٨] .

٣ ـ الانتباه الى الخصمين ، والتيقظ ، وفهم قولهما جيداً،وأصله قول عمر : «فافهم إذا أدلي إليك» .

٤ ـ لايحكم على أحد حتى يسمع من الثاني . وأصله قوله (صلى الله عليه وسلم) : «اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»[٢٩] .

٥ ـ أن يكون مستقر النفس مطمئن البال ، فلا يقضي وهو غضبان ، أو ضجر ، أو قلق ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم): لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان»[٣٠] ، وقوله«لايقضي القاضي إلا وهو شبعان رّيان»[٣١] .

٦ ـ التعفف والأمانة وصيانة النفس عن كل ما يريب .

٧ ـ أن لايقبل دعوتهما ولا هديتهما ، وإن كان يستحب لهحضور الدعوات العامة ، ويعود المرضى ،، ويشهد الجنازة وغير ذلك من أعمال البــر .

٢٨ـ هذا الحديث والذي قبله رواه الدار قطني (سنن : ٢٠٥/٤) وأبو يعلى (المطالب العالية ٢٤٧/٢ـ٢٤٨ رقم ٢١٢) والطبراني (مجمع الزوائد : ١٩٧/٤) وكلهم من حديث أم سلمة .

٢٩ـ رواه الحاكم عن علي (المستدرك : ٩٣/٤) .

٣٠ـ متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (صحيح البخاري : ١٥٩/٤ وصحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

٣١ـ رواه الدار قطني عن ابي سعيد الخدري(سنن: ٢٠٦/٤)والطبراني في الاوسط (مجمع الزوائد : ١٩٤) .

٨ ـ يستحب له أن يتخذ كاتباً اميناً عفيفاً عدلاً ٠

٩ ـ ويستحب له أن يبعث الخصمين على المصالحة ٠

١٠ـ يكره له أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، لأن ذلك يشغله، وربما يكون سببا للمجاملة والمحاباة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : «ما عدل والٍ اتّجر في رعيته»[٣٢] ٠

١١ـ أن يتخذ مكاناً فسيحاً بارزاً للقضاء يعلمه الناس ، متلائماً مع الوقت والفصول ، وقد كره الشافعية اتخاذ المساجد مجلساً للحكم ، لأنه قد يحضر المحاكمة الكافر والمجانين والصغار وذوو الأعذار كالحائض والنفساء ، وقد تكون الدعوى في الدواب وغيرها ، وصيانة المساجد اولى ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) :»جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشرائكم وبيعكم»[٣٣] ٠

ويرى الجمهور أنه لا بأس من القضاء في المساجد اقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وبخلفائه ٠

١٢ـ ويستحب له أن يصلي عند التأهب للجلوس بركعتين ،ويدعو الله بعدها لما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) انه كان اذا خرج من بيته قال (اللهم إِني أعوذبك من أنأَضِلَّ أوأُضَلَّ أوأَزِلَّ أوأُزَلَّ، أو أظلِمَ أوأُظْلَمَ أوأجهل أويُجْهَلَ عَليَّ)[٣٤] ثم يستقبل القبلة لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٣٥] ٠

٣٢ـ رواه الحاكم في الكنى عن رجل (الجامع الصغير : ١٤٦/٢) ٠

٣٣ـ رواه ابن ماجة من حديث مكحول عن وائلة (سنن : ٢٤٧/١ رقم ٧٥٠) ولكن السخاوي ضعفه (المقاصد الحسنة : ١٧٥ رقم ٣٧٢) رواه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد : ٢٥/٢ـ٢٦) ٠

٣٤ـ رواه أبو داود من حديث أم سلمة(سنن/٣٢٥٤رقم٥٠٩٤) والنسائي (السنن : ٢٥٢/٨) ٠

٣٥ـ رواه الطبراني عن ابن عمر (المقاصد الحسنة : ٤٧٤رقم١٢٦١)٠

قضاء القاضي لايحل حراماً :

اذا قضى القاضي بشهادة زور فانّ قضاءه لا يغير الشيء عن صفته ، فلا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالا عند جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية •واستدلوا بما روته أم سلمة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

«انما أنا بشر ، وإنكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فانما أقطع له قطعة من النار»[٣٦] وذهب أبو حنيفة الى أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً •

وعلى هذا اذا ادعى رجل على أمرأة أنه تزوجها فأنكرت فأقام على زواجها شاهدي زور فقضى القاضي بالنكاح بينهما من غير علمه بانها شهادة زور ، والشاهدان يعلمان انه لانكاح بينهما لايحل للرجل وطؤها ولايحل لها التمكين عند الجمهور •

قضاء القاضي بعلمه[٣٧] :

ذهب المالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعي الى أنه لايقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره سواء علم بذلك قبل الولاية أم بعدها ، الا ما يجري امامه في مجلس القضاء • ودليلهم حديث «إنما أنا بشر •••• الخ» •

وفيه يقول : فاقضي له على ما أسمع منه» إذ انه يقضي بما يسمع لا بما يعلم •

وقوله (صلى الله عليه وسلم) للحضرمي والكندي : «شاهداك أو يمينه ليس لك منه الا ذاك»[٣٨] •

٣٦ـ رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي من حديثها (انظر جامع الأصول ١٠/٥٥٣ رقم ٧٦٥٥) •

٣٧ـ انظر في ذلك : تاريخ قضاة الأندلس ص ١٩٠ ودسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٥٨ •

٣٨ـ رواه البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر «نصب الراية ٤/٩٤» وانظر تلخيص الحبير ٤/٢٠٨ رقم ٢١٣٧ قلت ورواه الترمذي/السنن ٢/٣٩٨ـ٣٩٩ رقم ١٣٥٥ •

وذهب الصاحبان ، وهي رواية عن أحمد والقـول الثـاني للشافعي وهو اختيار المزني من الشافعية الى جواز قضائه بعلمه فيما سوى الحدود . بدليل انه (صلى الله عليه وسلم) حكم لهنـد بالنفقة[٣٩] بلا بينة ، ولا إقرار ، لعلمه بصدقها • وذهب ابـو حنيفة الى أن ما كان من حقوق الله تعالى لايحكم فيه بعلمـه ، لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة ، واما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به ، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته •

القضاء على الغائب :

اذا قامت القرائن على صحة الدعوى وثبوت ما يدعيه المدعي، وكان المدعي عليه غائباً ، فهل يصح القضاء على الغائب ؟ •

ذهب الحنفية الى أنه لايجوز القضاء على الغائب اذا لم يكـن له وكيل حاضر أو وصى عليه كمتولي الوقف وغير ذلك ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لا تقضِ لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[٤٠] ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل بـه البينـة أو يقدح فيها •

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز القضاء على الغائب اذا كان بعيداً عن مجلس الحكم في الحقوق المدنـية ، أما حدود الله تعالى فلايقضـَى على الغالب بها لأنمبناها علىالمساهلة والاسقاط،وأنها تدرأ بالشبهات . بخلاف حقوق الآدميين ، فان قامت البينـة على غائب بسرقة مال ، حكم بالمال دون القطع ، ودليلهم على ذلـك

٣٩ـ رواه الجماعة إلا الترمذي،فانظر صحيح البخاري : ١٩٠/٣،صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤ •
٤٠ـ مرّ تخريج هذا الحديث •

حديث هند امرأة أبي سفيان حين قالت : يارسول الله إن ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، قال : «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» ، فقضى لها ولم يكن حاضراً ، فدل على جواز القضاء على الغائب .

عزل القاضي :

يعزل القاضي في ما يأتي :

١ ـ إذا عزله الخليفة أو قاضي القضاة وعلم بذلك العزل .

٢ ـ إذا فسق فانه ينعزل عند جمهور الفقهاء ، لأن العدالة شرط أهلية القضاء . وقال الحنفية : لاينعزل به ، ويجب على السلطان عزله ، لأن العدالة ليست شرطاً لأهلية القضاء عندهم ، فلو قلد الفاسق صح .

٣ ـ اذا فقد أهلية القضاء ، كما لوجنّ او كفر[٤١] .

التحكيم :

قد يرضى الخصمان بقول شخص يفصل بينهما ، وذلك جائز ، قال تعالى : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»[٤٢] .

وقد احتكم : «عمر وأبيّ إلى زيد بن ثابت في بيته»[٤٣] ويشترط في الحكم ما يشترط في القاضي ، ويكون قوله ملزماً اذا صدر من أهله وصادف محله .

٤١ـ انظر : مجمع الانهر جـ ٢ ص ١٥٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٠ .

٤٢ـ النساء ٣٥ .

٤٣ـ رواه البيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١٤٤) .

ويصح التحكيم في كل شيء إلا في القصاص والحدود واللعان والنكاح للتغليظ فيها ، فلا يحكم بها إلا الامام ، أو من يقوم مقامـه ٠

كتاب القاضي الى القاضي :

للقاضي أن يكتب إلى القاضي الآخر بماثبت عنده فيالحقوق المالية ، لحاجة الناس إلى ذلك ، فقد يكون لامرىء حق في غـير بلده ، ولا يمكن احضار الشهود إلى هذا البلد ٠

ويشترط لكتاب القاضي شروط ذكر الحنفية منها :

١ ـ قيام البينة على أنه كتابه ٠

٢ ـ ختمالكتاب ٠

٣ ـ شهادة الشاهدين بما في الكتاب وأنه قرىء عليهما وختـم أمامهمـا ٠

٤ ـ أن تكون هناك مسافة القصر ٠

٥ ـ أن يكون في الحقوق المدنيّة والشخصية كالديون والنكـاح والنسب والغصب والأمانة وغيرها،أوأن يكون فيالعقارات، لأنها تقبل التحديد ، وقيل لايقبل في المنقولات للحاجة الى الاشارة إليها عند الدعوى والشهادة ٠ أما الحدود والقصاص فلا يقبل فيها ، لأنهـا تدرأ بالشـبهات ٠ وذهب المالكية الى جوازها في الحدود والقصاص أيضاً[٤٤] ٠

٤٤ـ انظر المغنى جـ٩ ص٩١ ، والمبسوط جـ١٧ ص٣٤ ومجمع الأنهر جـ٢ ص١٦٥ ٠

المبحث الثاني

الـدعوى

تعريفها :

الدعوى في اللغة مأخوذة من الدعاء قال تعالى : «وآخِر دَعْوَاهُم»(١) اي آخر دعائهم ، وكلاهما مأخوذ من الفعل دعا يدعو بمعنى الطلب ، وقد يستعمل بمعنى التمني أو الزعم او القول الذي يوجب حقاً على الغير • وغير ذلك من المعاني • وجمع الدعوى : الدعاوي والدعاوى بفتح الواو وكسرها • قال بعضهم : وفتحها أولى(٢) •

وفي الاصطلاح : مطالبة الانسان بحق على غيره له على غيره أمام القضاء فالطالب للحق هو المدعي ، والمطالب (بفتح اللام) هو المدعى عليه ، والشيء المطلوب هو المدعي به •

وركنها : هو اللفظ الذي تتم به ، كأن يقول : لي على فلان كذا وكذا ، اوقضيت حق فلان ، أو أبراني منه ، او غير ذلك من الالفاظ(٣) •

والاصل في مشروعيتها :

قوله (صلى الله عليه وسلم) : «لو يعطَى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيِّنَةَ على المدعِي واليمين على المدعَى عليه»(٤) وفي رواية : «واليمين على من أنكر»(٥) •

---

(١) يونس : ١٠ •
(٢) المصباح المنير مادة(دعو):١/٢٩٨والقاموس المحيط جـ٤ ص٣٢٨•
(٣) الزيلعي جـ٤ ص٢٩١ والبحر الرائق جـ٧ ص٢٠٩ والوجيز في الدعوى والاثبات للدكتور شوكت عليان ص ٩ـ١٠ •
٤ ـ متفق عليه ـ انظر صحيح البخاري ٥٢/٢ ، صحيح مسلم١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١ •
٥ ـ حول هذه الراوية انظر السنن الكبرى : ٢٥٢/١٠ ونصب الراية : ٩٥/٤ـ٩٦ •

ولما كانت الخصومات أمراً واقعاً بين الناس يؤدي استمرارها الى حدوث الفساد وضياع الحق ، كان لابـد من فصلها بطـريق الدعوى أمام القضـاء ·

شروط صحة الدعوى :

تختلف شروط صحة الدعوى عند الفقهاء،وهي عند الحنفية:

١ ــ أهلية المـدعي والمدعى عليـه ، بـان يكونـا عاقلـين فـلا يصح دعـوى المجنـون والصبي غير المميز ولا تصح الدعوى عليهما ·

٢ ــ ان تكون في مجلس القضاء ·

٣ ــ أن تكون على خصم حاضر ، فلا تصح على الغائب ، وقد مر بنا أن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يرون جواز القضاء على الغائب ·

٤ ــ أن تكون في شيء معلوم ، لأن الجهالة تمنع من صحة الدعوى

٥ ــ أن يتعلق بها حكم على المطلوب أي أمـر يمكن إلزام المدعى عليه به أي بأن يكون الطلب مشروعاً ملزماً ، كأن يدعـي أنه وكيل فلان في أمر من أموره فان القاضي لايسمع دعواه هذه اذا أنكر الآخر ، لأن الوكالة عقد غير لازم ، إذ يمكنه أن يعزله في الحال ·

٦ ــ أن يكون المدعى عليه به مما يحتمل الثبوت ، لأن دعـوى المستحيل لا تصح ، كأن يدعي بُنُوَّةَ شخص أكبر منه سناً ·

نوعا الدعوى :

والدعوى على نوعين :

صحيحة ، وفاسدة(٦) ·

---

٦ ــ انظر:مجمع الأنهر جـ/٢٤٩ واقناع جـ ٣٩٧/٤ وبدائع الصنائع جـ٧ ص١١ــ١٢ ·

فالصحيحة هي التي استكملت شرائط صحتها التي مرت ، ويترتب عليها آثارها منها إحضار الخصم جبراً ، والمطالبة بالجواب ، وتوجيه اليمين عليه اذا أنكر وفي هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة أو بالنكول ٠

والفاسدة او الباطلة : هي التي اختل فيها شرط مما سبق ذكره كالدعوى على الغائب عند الحنفية وكدعوى الشيء المستحيل عند الكل ٠

واذا كانت فاسدة (أو باطلة) فانها لايترتب عليها شيء، فلا تتعلق بها الاحكام التي مرت ٠

احكام الدعوى :

ولمعرفة احكام الدعوى يجب معرفة المدعي والمدعي عليه والشيء المدعي به ، لتوقف الاحكام على معرفة أي منهما هو المدعي وأي منهما هو المدعي عليه ٠

المدعي والمدعى عليه :

عرف علماء الحنفية المدعي بأنه من لايجبر على الخصومة إذا تركها ، لأنه مطالِب ، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ، لأنه مطالَب ٠

المدعى به :

وهو الشيء الذي تدور حوله الدعوى ، او الذي تنازع فيه الطرفان ٠

ولا بد أن يكون مقوّماً (أعني ذا قيمة او اعتبار بين الناس في الشرع)، وأن يكون معلوم الجنس والقدر، فان كان ديناً ذكر مقداره ، وان كان عيناً كلف المدعي عليه إحضاره ، فان لم يكن حاضراً ذكر قيمته ، أو أوصافه بحيث ترتفع الجهالة ، لأن

الجهالة تمنع صحة الدعوى ، وان كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة واسماء اصحابها . وهل يجزىء في ذلك ذكر ثلاثة حدود؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء،والراجح جوازه اذا كان ذلك كافياً في التعريف به ورفع الجهالة عنه ، ولابد أيضا من ذكر المحلة والبلد الذي يقع فيه ، ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به .

حكم الدعوى :

فاذا استوفت الدعوى شرائطها سأل القاضي المدعي عليه ، فحكم الدعوى هو وجوب الجواب على المدعى عليه .

فان اعترف ، أو أقام المدعي البينة على دعواه قضى عليه، وألاّ يستحلف ، فان حلف انقطعت الخصومة إلا أن تقوم البينة، وإن نكل قضى عليه بالنكول ، ويثبت النكول بقوله لاأحلف ، أو بالسكوت ، إلا أن يكون به خرس أو صمم ، وسيأتي ذكر النكول .

والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) :

«البَيِّنَةُ على المدعى واليمين على من المدعى عليه» وفي رواية «واليمين على من أنكر» وقوله (صلى الله عليه وسلم) للمدعي في قصة الحضرمي والكندي : «ألك بينة ؟» قال لا ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «فلك يمينه» .

طرق الاثبات في الدعوى :

وطرق الاثبات في الدعوى هي :

١ ــ الاقرار .
٢ ــ الشهادة .
٣ ــ اليمين .
٤ ــ النكول ورد الأيمان .
٥ ــ اليمين مع الشاهد .

وسنفرد لكل من الاقرار والشهادة بحثا مستقلا إن شاء الله تعالى • ونتكلم الآن على الطرق الثلاثة الأخيرة لاعتبارات تخص موضوع الدعوى وتمشياً مع ما نص عليه المنهج،فنقول وبالله التوفيق :

اليمين :

وهي حجة المدعى عليه ، فله آن يدفع الدعوى بها إن لم تكن هناك بينة ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) :

«••••والبمين على المدعي عليه»

واليمين بالله تعالى او باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لا غير ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) :

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(٧) •

تحليف غير المسلم :

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى،والمجوسي بالذي خلق النار ، والوثني بالله •

وهل يحلفون في بيوت عبادتهم؟في ذلك خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى جواز ذلك ، ومنهم من يمنع •

متى تكون اليمين على البت ؟ ومتى تكون على العلم ؟

وتكون اليمين على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً ونفياً ، لعلمه بحال نفسه ، فيقول في الاثبات مثلاً : «والله لقد بعت كذا» أو (والله لقد اشتريت بكذا) : وفي حالة النفي (والله مابعت بكذا) او (والله ما اشتريت بكذا) ويكون ذلك أيضاً (اعنى على البت) في فعل غيره ان كان الأمر إثباتاً ، كبيع

---

٧ ــ متفق عليه انظر صحيح البخاري : ٢٠٦/٢ ، ٤٧/٤ ، ١١٧،١٠٢
وصحيح مسلم ١٢٦٧/٣ رقم ١٦٤٦ •

وعقد واتلاف وغصب وغير ذلك لأنه يسهل معرفة الواقع والشهادة به ·

اما ان كان نفياً في فعل الغير فيحلف على نفي العلم بقوله : (والله ما علمت أنه فعل كذا) لأن نفى فعل الغير تعسر معرفته ·

اليمين على نية المستحلف :

والعبرة في اليمين بينة القاضي المستحلف لا بينّة الخصم ، لقوله صلى الله عليه وسلم «اليمين على نية المستحلف»[٨] ولاعبرة بنية الحالف ، اذ لو اعتبرت نية الحالف ، لتأول الحالف ماشاء · ولبطلت فائدة اليمين ، وضاعت الحقوق ·

أثر اليمين :

ويترتب أثر اليمين في الدعوى بأن تقطع الخصومة والمنازعة عنه مؤقتاً،لاعلى وجه الدوام،فاذا قامت البينة على خلافها انتهى أثرها ، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر رجلاً بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه ، كأنه (صلى الله عليه وسلم) قد علم كذبه[٩] ، فدل على أن اليمين لاتوجب براءة كاملة ·

النكول ورد الأيمان ·

النكول امتناع المدعى عليه من الحلف ، إمّا صراحة بقوله: لا أحلف ، أو ضمناً بالسكوت ·

وهو دليل كاف للقضاء عند الحنفية والحنابلة في الأموال، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قال البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه » جعل جنس

---

٨ ــ رواه مسلم (صحيح مسلم : ١٢٧٤/٣ رقم ٢١) وابن ماجة (سنن : ٦٨٥/١ ، رقم ٢١٢) من حديث أبي هريرة ·

٩ ــ انظر المستدرك للحاكم : ٩٥/٤ــ٩٦ من حديث ابن عباس ·

البينات على المدعي ، وجنس الأيمان على المدعى عليه ، وذلك على وجه الحصر ، ولأجل ذلك فالأولى للقاضي أن ينبّه المدعى عليه ثلاث مرات بقوله : إني أعرض عليك اليمين،وإلاّ قضيت عليك، وقد يقضي عليه بعرضها عليه مرة واحدة فقط .

وذهب الشافعية والمالكية الى أن النكول غير كاف في ذلك ، بل ترد الايمان بعد النكول على المدعي ، فاذا ردت عليه وحلف قضى له القاضي ، بدليل ان النبيّ (صلى الله عليه وسلم) «ردّ اليمين على طالب حق»(١٠) .

اليمين مع الشاهد :

اذا لم يتوفر لدى المدعى إلا شاهد واحد ، وحلف معه على دعواه ، فهل تثبت الدعوى باليمين مع الشاهد الواحد ؟ اختلف الفقهاء في حجة اليمين مع الشاهد : فذهب الحنفية الى أنه ليس بحجة في شيء ، لقوله تعالى : «واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فانْ لَمْ يكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتانِ ممَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُهَدَاء»(١١) وقوله : «وأشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»(١٢) فذكر أن الشهادة المعتبرة تحصل بشهادة رجلين ، او بشهادة رجل وامرأتين ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، واعتبار الشاهد واليمين وسيلة من وسائل الاثبات زيادة على النص، والزيادة على النص تعتبر نسخاً، والنسخ للقرآن لايكون الا بتواتر أو خبر مشهور ، وليس ههنا واحد منهما .

١٠ـ رواه الدار قطني : (٢١٣/٤) ، والحاكم (المستدرك ١٠٠/٤ من حديث ابن عمر) .

١١ـ البقرة : ٢٨٢ .

١٢ـ الطلاق : ٢ .

واستدلوا على ذلك أيضاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» وقوله لمدّع «شاهداك أو يمينه ليس لك منه الا ذاك» فأوجب البينة على المدعي ، وأوجب اليمين على المدعى عليه ، فقسّم الحجتين بينهما ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين لما بقيت البينة واجبة على المدعى واليمين واجبة على المدعى عليه ، ولم يبق للقسمة معنى • وذهب الجمهور الى أن الشاهد الواحد مع اليمين حجة يقضى بها في الأموال فقط ، مستدلين بما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) «قضى بشاهد ويمين»[١٣] •

تعارض الدعاوى :

قد يكون كل من الخصمين مدعياً ، ويقيم على دعواه البينة فاما أن تكون الدعوى في ملك مطلق ، أو في ملك مقيد يذكر سبب التملك :

١ ـ فان كانتا في ملك مطلق :

لم يذكر فيه سبب التملك ، فاما أن يكون الشيء المدعي في يد أحدهما ، أو في يد غيرهما ، أو في يدهما معاً :

أ ـ فان كان الشيء في يد أحدهما :

فبيّنة الخارج أولى من بينة ذي اليد عند الحنفية والحنابلة لقوله (صلى الله عليه وسلم) «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» والخارج هنا هو المدعي لأن المدعي هو الذي يدعي ما في يد غيره ، وذو اليد مدعى عليه ، فجعل جنس البينة على المدعي ، وهو الذي يدعي ما في يد غيره وهو الخارج ، فتقبل بينة وترد بينة اليد •

١٣ـ رواه مسلم (الصحيح : ٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٢) ، وأبو داود (السنن ٣/٣٠٨ رقم ٣٦٠٨) ضعيف (تلخيص الحبير : ٤/٢١ رقم ٢١٤١) •

وذهب المالكية والشافعية الى ترجيح بينة ذي اليـد ، لأن البينتين متعارضتان فتبقى اليد دليلاً على الملك ، ودليلهم على ذلك ما روي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اختصم إليه رجلان في دابة او بعير فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له انتجها ، فقضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للذي هي في يده[١٤]٠

ب ـ اما إذا كان الشيء في يد غيرهما :

فقد ذهب الحنفية الى أنه ينظر : ان لم يؤرخا وقتا قضى بالشيء بينهما نصفين وكذا إذا آرّخا وقتا بعينه ٠ وإذا ارّخت إحداهما تاريخاً أسبق من الثانية ، فالأسبق أولى ، لأنهما يعتبران خارجين لوجودها عند غيرهما ، فينطبق عليهماو وصف (المدعي) فتسمع بينتهما ، ويحكم للاسبق ، لأن يثبت الملكية في وقت لا ينازعه فيه أحد ٠

وذهب الشافعية والمالكية الى تهاتر البينتين ، سواء آرّختا وقتا ، أم لم تؤرخا أو أرخت احداهما وأطلقت الاخرى،فيحلفان مع الدعوى ، فان حلفا قضى بالشيء بينهما نصفين ، وفي قول يقرع بينهما ، فتترجح بينة من خرجت قرعته ٠

وقال الحنابلة في الراجح عندهم بسقوط البينتين ، ويقرع بينهما على اليمين فأن خرجت قرعته حلف وآخذ الشيء ٠

ج ـ اما إذا كان الشيء في يدهما معاً :

فقد ذهب الحنفية الى التفصيل :

فان لم تؤرخا تاريخاً ، وكذا إذا أرّختا تاريخاً معيناً وكان تاريخهما سواء ـ قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد

١٤ـ رواه الدار قطني (السنن : ٢٠٩/٤) ورواه البيهقي أيضاً وكلاهما من حديث جابر باسناد ضعيف (تلخيص الحبير ٢١٠/٤ رقم٢١٤١ ٠

الآخر ، لأن كل واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهـو مـُـدّعٍ والبينة للمدعي .

وإن ارخت احداهما دون الأخرى قضى بينهما نصفين عند ابي حنيفة ومحمد ولا عبرة بالتاريخ للاحتمال،وعند أبي يوسف هو لصاحب التاريخ .

وذهب الشافعية الى سقوط البينتين ، ويقضى ببقاء الشيء في يدهما قضاء ترك لاقضاء حكم ، فيبقى ماكأن على ماكان،وفي قول آخر يقرع بينهما وذهب الحنابلة الى قسمة الشيء بينهما . وذهب المالكية الى ترجيح أحداهما بزيادة العدالة .

٢ ـ وإن كانتا في ملك مقيد بسببه :

وذلك بـأن يذكر الملك عن طريق إلارث مثلا آو عن طريق الشراء أو النتاج : ففي الارث : يقضى به للخارج ، إلا إذا كانت إحداهما أسبق فيقضى به للأسبق ، أما إذا كانا خارجين بأن كان الشيء عنـد غيرهما قسـم الشيء بينهما آو يقضى للاسـبق إذا ذكرا تاريخاً .

وفي الشراء : إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحبه ولا تـاريخ لهما وكـذا ان أرّخا وتاريخهما سـواء ، تعارضتـا وسقطتا ، ويترك الشيء للذي في يده آما إن كان آحدهما اسبق فانه يقضى له . وإذا ادعيا الشراء من شخص آخـر يقضى لهمـا بالشيء نصفين .

وفي النتاج : بأن يذكر أن هذه الناقة نتجت عنده اي ولدت في ملكه ، فيكون صاحب اليد أولى إذا لم يؤرّخا ، أو أرّخا وقتا واحدأ، لأن النتاج لايتكرر لماروى أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما : نتجت هذه الناقة عندي وأقاما بينة ، فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للذي هي في يده[١٥] ٠

أما مايتكرر سببه كالبناء والنسج والصنع والفرس فبيّنة الخارج أولى ٠ أما إذا ذكر أحدهما الملك والآخر النتاج فبينة النتاج أولى ، لأنها تثبت أولية الملك لصاحبه ٠

١٥ـ رواه الدار قطني من حديث جابر (سنن الدار قطنى : ٤/٢٠٩ رقم ٢١) ٠

المبحث الثالث

الاقــرار

تعريفــه :

الاقرار في اللغة مصدر أقرّ ، وأصله المجــرد قــرّ بمعنى سكن وثبت مأخوذ من قولهم قرّ فلان بالمنزل اذ سكن وقر الشيء يقر قرارا اذا ثبت ٠

وفي الشرع : اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت ، فيسكن قلب المقرله الى ذلك ٠

دليل مشروعيته :

والدليل على مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول: فاما الكتاب فقوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[1] والشهادة على النفس اقرار، وقوله : «أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُم عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا»[2] فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الاقرار ، ولو لم يكن الاقرار حجة ، لما أمــر به ، وقوله : «بَلِ الانسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَة"»[3] قال ابن عباس : شاهد بالحق[4] ٠

---

١ ــ النساء : ١٣٥ ٠

٢ ــ آل عمران : ٨١ ٠

٣ ــ القيامة : ١٤ ٠

٤ ــ قول ابن عباس رواه عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر من طرق عنه انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/٢٨٩ وانظـر تفسير تنوير المقياس : ٣٧٤ ٠

واما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين في حديث العسيف (أي الأجير) : «واغد أنت ياأنيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها»[5] ·

ورجم (صلى الله عليه وسلم) ماعزاً[6] والغامدية[7] بالاقرار وعليه الاجماع ، إذ اجمع الناس على صحته وكونه حجة · ولأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة ، اذ المال محبوب في الطبع ، فلا يكذب في الاقرار به لغيره ·

حكم الاقرار :

الاقرار حجة مظهرة للحق لا منشئة له ، وهي حجة ملزمة للحال · لذلك فحكمه ظهور المقربه ·

والاقرار حجة قاصرة على المقر لايتعدى أثره الى غيره لقصور ولاية المقر على غيره · وهو وسيلة من وسائل الاثبات ، بل يعدّ عندهم «سيد الأدلة» لانتفاء التهمة فيه ·

الفاظ الاقرار :

يكون الاقرار اما صريحاً وإما ضمنياً :

فالصريح كأن يقول : أقر آن لفلان عليَّ الف درهم أويقول لفلان عليّ كذا . أو في ذمتي لفلان كذا ، أو قبلي لفلان كذا ، أو له في مالي كذا ·

---

٥ ـ حديث العسيف متفق عليه ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (تلخيص الحبير : ٢٢٨/٣ رقم ١٦٢٧ ·

٦ ـ حديث رجم ماعز في الصحيحين (تلخيص الحبير ٤/٥١ـ٥٢ رقم ١٧٤٦ ·

٧ ـ حديث الغامدية رواه جمع من المحدثين منهم مسلم والنسائي والامام أحمد من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مطولا ومختصراً وغيرهم (نصب الراية ٣٢٠/٣) ·

أو يقول : نعم جواباً لشخص قال : لي عليك الف درهم ٠

ولو قال : له من مالي آلف درهم لايكون إقرارا ، بل هبة ، فلا يملكها المخاطب إلا بالقبول أو القبض ، ولو قال : له عندي الف درهم فهو وديعة ، ومثلها معي وفي منزلي ٠

ولو قال : له عندي الف درهم عارية فهو قرض ٠

اما الضمني : فكقول شخص لي عليك آلف درهم ، فيجيب قد قضيتها وكذا لو أجاب بقوله : أجلني بها ، أو بقوله : أبرأتني منها ٠ وكذا لو أجاب بقوله حقاً ، او صدقاً ، فكل ذلك يدل على الاقرار ضمناً ٠ وكما يكون الاقرار نطقاً ، يكون كتابة ٠

شروط صحة الاقرار :

للاقرار شروط لايصح إلاّ بها :

١ ـ العقل : فلا يصح إقرار المجنون ·

٢ ـ البلوغ : فلا يصح اقرار الصبي ، اما إقراره المميزّ فيصح عند الحنفية ، لأنه من ضرورات التجارة · وعند الجمهور يعتبر البلوغ شرطاً لصحة الاقرار، لقوله (عليه الصلاة والسلام): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»(٨) ·

٣ ـ الاختيار فلا يصح إقرار المكره عند الشافعية لقوله (صلى الله عليه وسلم) «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتكْرِهُوا عليه»(٩) وعند غيرهم يصح والحديث محمول عندهم على نفي الاثم·

٤ ـ عدم التهمة . فاذا كان المقر متهماً في إقراره لم يصح كان يتهم بأنه أقر ملاطفة لصديقه أو أخيه، فان التهمة تؤثر فيه كما تؤثر في الشهادة· والاقرار شهادة على النفس قال تعالى: «يَاأيُّها الّذين آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ على أنْفُسِكم(١٠) فاذا استكمل الاقرار هذه الشوط اصبح حجة لازمة يؤخذ بها المقر ·

انواع المقرّ به

مايقر به المقر إما أن يكون حقاً لله تعالى ، او حقاً للعباد :

الاقرار بحقوق الله تعالى :

قد يقر الشخص بحق خالص لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب وغير ذلك فاقراره صحيح ،ولو رجع عنه قبل إقامة الحد

---

٨ ـ رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عائشة في حديث صحيح (الجامع الصغير : ٢٤/٢) ·

٩ ـ رواه الطبراني عن ثوبان في حديث صحيح (الجامع الصغير:٢٤/٢)·

١٠ـ النساء : ١٣٥ ·

بطـل الحد ، لأحتمـال صـدقه ، فكـانت هنـا شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ٠

والاقرار بهذه الحقوق يكفي بمرة واحدة إلا في الزنا فانه يشترط ان يكون اربـع مـرات في اربعة مجانس ، كمـا أقرّ ماعزبين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فردّه حتى أقـر أربع مرات فأقام عليه الحدّ ٠

ويؤخذ بالاقرار في الحدود سواء تقادم العهد عليها أم لا إلا في شرب الخمر فقد ذهب بعضهم الى آنه لايعتبر الاقرار بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد ٠الاقرار بحقوق العباد ٠

أما الاقرار بحقوق العباد فيصح إقرار الشخص بها سواء كانت بقصاص ، أو دية ، أو أموال عينية، أو نقدية ، أو طلاق، أو شفعة ، أو نسب ، أو غير ذلك ولا يشترط العـدد فيها ، ولا يشترط مجلس القضاء كما لايشترط الصحو ، فيصبح إقـرار السكران بها على خلاف بين الفقهاء في ذلك، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى ٠

الاقرار بالمجهول :

يصح الاقـرار بالمال عيناً آو ديناً ، سـواء كـان معلوماً او مجهولاً ، لأن الجهـالة لاتمنع الاقرار ، ولأن المقر سيبين ذلك ، فان لم يبينه اجبره القاضي على البيان ٠

فان قال : له علي شيء أو حق لزمه آن يبين ماله قيمة ، فان كذبه المقر له فالقول قول المقر يمينه ٠

وقد وضع الفقهاء الحنفية ضوابط لبعض الأمور المبهمة أو المجهولة التي قـد تكون محل تنازع بين المقر والمقر لـه ، غالبها استفيد من دلالات الالفاظ اللغوية والنحوية والشرعية والعقلية

وما اصطلح عليه الناس في مخاطباتهم وأعرافهم منها مايأتي :

إن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم ، لأن مادونه لايعد مالاً عرفاً . وإن قال (مال عظيم) فهو نصاب من الجنس الذي ذكر ، فأن ذكر الدراهم فعليه مئتا درهم ، وإن ذكر الذهب فعليه عشرون مثقالاً ، وإن ذكر الغنم فأربعون وهكذا.. لأن النصاب مال عظيم يصير به مالكه غنياً .

وإن قال : «أموال عظام» فثلاثة أنصبة ، لأنه جمع عظيم ، وأقله ثلاثة . ومثله لو قال : (دراهم) فعليه ثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع وإن قال : (كثيرة) فالمقصود عشرة ، وعند أبي يوسف ومحمد مائتان .

ولو قال : (كذا درهماً) فعليه درهم واحد ، لأنه فسر ماأبهم، وقيل عليه عشرون ، لأن أقل عدد غير مركب يكون تمييزه منصوبا هو العشرون .

ولو قال : (كذا كذا درهما) فعليه احد عشر ، لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف عطف ، وأقل ذلك في الصريح أحد عشر .

ومثل ذلك لو قال : (كذا كذا كذا درهما) ؛ لأنه لا نظير له في الصريح .

ولو قال : (كذا وكذا) فعليه واحد وعشرون؛ لأنه نظيره.

ولو قال : (كذا وكذا وكذا) فعلية مائة وواحد وعشرون؛ لأنه أقل عدد معطوف .

ومثل ذلك كل مكيل أو موزون .

ولو قال (مائة ودرهم) فالكل دراهم استحسانا ، وإلا فالقياس أن يجب عليه درهم ، وعليه تفسير المائة ، لأن المائة مبهمة ، والدرهم لايصلح تفسيراً لها لأنه معطوف ، والتمييز لايذكر بحرف العطف ·

ولو قال : (مائة وثوب) فيلزمه ثوب ، وعليه تفسير المائة ·

وكذلك لو قال : (مائة وثوبان) ·

ولو قال : (كذا كذا درهما) فعليه أحد عشر ، لأنه ذكر مايصلح تمييزاً لها ·

الاستثناء في الاقرار :

يصح أن يستثنى المقر من إقراره شيئاً بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً ، كما لو أقر بمائة درهم واستثنى ثلاثة منها ، فيلزمه الباقي وهو سبعة وتسعون درهماً ، وهذا جارٍ على ماثبت في لسان العرب بلا خلاف ·

أما إذا استثنى الكل فذلك باطل ؛ لأنه رجوع عن الاقرار، فلا يكون استثناء والرجوع عن الاقرار لا يصح

ولو قال : (إن شاء الله) متصلاً باقراره بطل إقراره،لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «من حلف وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه»[11] شرط الاتصال في المشيئة وأنها استثناء ·

وكذلك إن علّقه بمشيئة من لاتعرف مشيئته كالجن والملائكة ·

ولو أقر بمائة درهم الا ديناراً او إلا قفيز حنطة لزمه المائة إلا قيمة الدينار او القفيز وكذلك كل مايكال أو يوزن أو يعدّ يصح استثناؤه منها ·

ولو استثنى منها ثوباً أو شاةً او داراً لا يصح ؛ لأن هـذه الأشياء ليست ثمينـة فلا تدخل تحت ما أقرّ به ·

الاقرار في حال الصحة وفي حال المرض :

والمراد بالمرض الذي يتصل به الموت ·

فاذا أقر إنسان في حالصحته بشيء مستوفياً شروط الاقرار لزم إقراره وترتبت عليه أحكامه ، سواء كان لوارث،أو لاجنبي·

أما اذا أقر في مرض الموت : فان كان لأجنبي جاز عند اكثر الفقهاء ، وإن كان لوراث ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى أنـه إذا أقر بدين لوارث لايصح إقراره إلاّ بينةٍ ، اوبموافقة بقية الورثة لأن إقراره فيه شبهة ، ولأنه متهم فيه ، لجواز آن يؤثـر بعضهم على الآخرين ·

وذهب الشافعية الى آنه يصح إقرار المريض مرض المـوت لوارث كما يصح لأجنبي ؛ لأن من صح إقراره له في حال الصحة صح إقراره له في حال المرض كالأجنبي،ولأن الظاهر أنهصادق؛ لأنه في حال يتوب فيها الفاجر ، ويصدق فيها الكاذب ·

وعلى كل حال فقد ذهب الحنفية الى أنديون الصحة والديون التي تلزمه في مرضه بسبب معروف مقدمة على ما آقر بـه في مرضه ، وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث ·

وذهب الجمهور الى أن ديون الصحة وديون المرض متساوية، لاستواء السبب وهو الاقرار الصادر عن كامل الأهلية ، بل ربما يكون الباعث على الصدق أقوى منه في حال الصحة ·

١١ـ الحديث رواه ابو داود والنسائي الحاكم عن ابن عمر في حديث حسن مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي : ٢/٢٩٣) ·

الاقرار بالنسب :

قد يقر الانسان بنسبٍ ، فللاقرار بالنسب شروط منها :

١ ـ أن يكون المقر به مجهول النسب ·

٢ ـ أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر فلا يكذبه الواقع ، وذلك بأن يكون المقر به أصغر سناً من المقر إذا ادعى بنوّته . اما إذا أقر ببنوة شخص أكبر منه سناً فلا يصدق في ذلك ·

٣ ـ أن يصدق المقر له في إقراره ·

٤ ـ أن لايكون فيه حمل النسب على الغير ؛ لأن إقرار الانسان حجة قاصرة على نفسه لا يتعدى الى غيره ، فيعامل بمقتضى إقراره ويؤاخذ بما أقر فيما يخصه · هو كما في مسائل الميراث والنفقات وغير ذلك ، اما إذا اريد إثبات نسبه من الغير فيحتاج حينذاك الى البينة وأضاف الشافعية والحنابلة الى ذلك شروطاً أخرى في مسألة تحميل النسب على الغير ، منها كون الملحق به النسب ميتاً ، فلا يلحق بالحي ، ولو كان مجنونا ، وكون المقر جميع الورثة ، وغير ذلك ·

المبحث الرابع

الشـهادات

معنى الشهادة :

الشهادة في اللغة : مصدر شهد بمعنى : حضر ، من المشاهدة، وشهود الشيء : معاينته ·

وفي الشرع : إخبار صادق بلفظ الشهادة لاثبات حق في مجلس القضاء ·

وهي إحدى الحجج التي بها الدعوى ·

ركن الشهادة :

وركنها هو اللفظ الخاص الذي تتم به ، وهو لفظ : (أشهد) لاغير ، كما يفهم من عبارات الفقهاء ·

دليل مشروعيتها :

والاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجتماع والمعقول:

فأما الكتاب : فقوله تعالى :

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»[1] وقوله «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»[2] وقوله : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»[3] ·

وأمــا السنة فما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قــال : «البينة على المدعي» وقوله «شاهداك أو يمينه» ·

وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها ·

---

(١) البقرة : ٢٨٢ ·
(٢) البقرة : ٢٨٢ ·
(٣) الطلاق : ٢ ·

لأن فيها إحياء حقوق الناس وصون العقود عن التجاحد وحفظ الأموال لاصحابها .

حكم الشهادة :

وحكمها وجوب القضاء بها إذا استوفت شروطها . أما حكم تحملها وأدائها ، فانها فـرض على وجه الكفاية ، وإذا دعي إليها وليس هناك من يقوم بها فهي فرض عين ، قال الله تعالى :

«وَلاَ يَأْبَ الشُّهداءُ إذا مَادُعُوا» . وقوله :[4]

«وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فانَّهُ آثِمٌ قلبُهُ»[5] وقوله : «وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ»[6] .

شروط الشاهد :

للشاهد شروط يجب توفرها فيه، ذكر الحنفية منها مايأتي:

١ ـ أن يكون عاقلا فلا تصح شهادة المجنون .

٢ ـ أن يكون بالغاً، فلاتصح شهادة الأطفال والصبيان ،وقدذهب بعض المالكية والشافعية الى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل .

٣ ـ أن يكـون بصـيراً ، فـلا تصح شـهادة الأعمى إلاّ في حالات خاصة .

٤ ـ أن يكون مسلماً. فلا تصح شهادة الكافر على المسلم ، إلا على الوصـية في السـفر ، فانهم أجازوها عمـلاً بقوله تعالى : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

٤ ـ الطلاق/٢ .
٥ ـ البقرة/٢٨٣ .
٦ ـ الطلاق/٢ .

مِنْكُمْ أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم»[٧] ، وأجازوا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً ، وإن اختلفت مللهم ، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»[٨] ٠

٥ ـ أن يكون عدلاً ، لقوله تعالى : «وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم»[٩] وقوله : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»[١٠] ٠

والعدالة تكون بتجنب الكبائر، وعدم الاصرار على الصغائر، والابتعاد عن الشبهات ٠

والاصل في المسلمين أن يكونوا عدولاً ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف ٠٠»[١١] فهل يكتفى بظاهر العدالة ؟ ٠

ذهب أبو حنيفة الى اعتبار الظاهر من حال المسلم ، فلا يسأل عنه سراً حتى يطعن فيه الخصم إلا في الحدود والقصاص ، فانه يسأل عنه ، وإن لم يطعن فيهم ، لأن مبناها على الدرء ، فقد يكون في أحوالهم من الشبهات ما يدرأ الحد ٠

وذهب الصاحبان الى السؤال والتحقق عنهم ، ولا يكتفي بظاهر العدالة وهو المسمى بـ «تزكية الشهود» ٠

---

٧ ـ المائدة : ١٠٦ ٠
٨ ـ رواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله (السنن : ٧٩٤/٢ رقم ـ ٢٣٧٤) وانظر الدراية : ١٧٢/٢ رقم ٨٣٤ ٠
٩ ـ الطلاق : ٢ ٠
١٠ البقرة : ٢٨٢ ٠
١١ـ رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نصب الراية : ٨١/٤ وانظر الدراية (١٧١/٢ رقم : ٨٢٩) ٠

وعلى كل حال فان هناك بعض الأفعال والصفات التي لاتليق بالعدالة والمروءة كارتكاب الكبائر والفسق ، وقذف الناس ، وشرب الخمر ، ولعب القمار بنرد وشطرنج وغيرهما ، وأكل الربا ، وحضور الملاهي ، واللعب بالحمام ، وكشف العورة ، ومن عرف بمجون وخلاعة وأفعال مستقبحة شرعاً ، وسب السلف من الصحابة والتابعين وغير ذلك مما نصّوا عليه .

٦ ـ أن يكون قادراً على الكلام ، فلا تصح شهادة الأخرس .

٧ ـ أن لايكون متهماً بجرّ مغنم أو دفع مغرم ، فلا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، ولا العدو على عدوه ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ،ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»[١٢].

٨ ـ أن يعاين الشيء ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع»[١٣] .

ولايتم ذلك إلا بالمعاينة، إلافيما تصح فيه الشهادة بالتسامع، كالنكاح والنسب والموت ، أما ماسوى ذلك فتشترط فيه المعاينة ، لقوله تعالى : «إلا مَنْ شَهِدَ بالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[١٤].

«وَلاَ تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤولاً»[١٥].

١٢ـ ذو الغمر : ذو الحقد والقانع : الخادم الذي انقطع لخدمة أهل البيت ، والحديث رواه الترمذي من حديث عائشة (سنن:٣/٣٧٤ رقم ٢٤٠٠) . انظر جامع الأصول : (١٠/٥٥٩ رقم٧٦٧٠) .

١٣ـ رواه الحاكم من حديث ابن عباس (المستدرك : ٤/٩٨) والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠/١٥٦) .

١٤ـ الزخرف : ٨٦ .

١٥ـ الاسراء : ٣٦ .

وبناء على ذلك لايجوز للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه ولا يذكره إلا إذا تذكر ذلك وتيقّن منه لأن الخط يشبه الخط ، والختم يشبه الختم ، وكثيراً مايقع التزوير ، فلا معوّل إلا على التذكر ·

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز شهادته على مايجده من خط نفسه ·

٩ ــ أن يؤديها بلفظ الشهادة ·

عدد الشهود :

يشترط في الشهادة أن يتم نصابها ·

ونصابها يختلف باختلاف المشهود عليه :

١ ــ ففي الحقوق المدنيّة سواء كانت أموالاً أو غيرها كعقود البيع والنكاح والطلاق والوصية والهبة وغير ذلك ، تثبت بشهادة رجلين ، أورجل وامرأتين عند الحنفية لقوله تعالى «واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ، فانْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُهَدَاءِ أنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتَذَكِّرَ احْدَاهُمَا الأُخْرَى»[١٦] ·

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لاتقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والاجارة والهبة والوصية والكفالة وغير ذلك · أما ماليس بمال وليس المقصود منه المال ، كالنكاح والرجعة والطلاق والقتل وغير ذلك فلا تثبت إلا بشاهدين ذكرين ؛ لقوله تعالى :

«واشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنكُمْ»[٧١] ·

١٦ــ البقرة : ٢٨٢ ·
١٧ــ الطلاق : ٢

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١٨] ·

وما روى عن الزهري أنه قال :

جرت السنة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين من بعده أن لاتقبل شهادة النساء في الحدود والدماء[١٩]) ·

٢ ـ وفي حد الزنا لايثبت الا باربعة شهود ذكور متوفرة فيهم الصفات ، لقوله تعالى :

«لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»[٢٠] ·

وقوله :

«واللاتي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اربَعَةً مِنْكُمْ»[٢١] وقوله : «ثُمَّ لَمْ يأتُوا بِاربَعَةِ شُهَدَاءَ»[٢٢] ·

٣ ـ في الحدود الأخرى والقصاص تثبت بشهادة رجلين، ولاتقبل شهادات النساء ، لامع الرجال ، ولا على انفراد ·

٤ ـ أما الأمور التي لايطلع عليها إلا النساء فيجوز أن تثبت بشهادتهن من غير أن يكون معهن رجل ، كالولادة ، والبكارة،

١٨ـ رواه أحمد والدار قطني والطبراني من حديث عمران بن حصين (تلخيص الحبير : ١٥٦/٣ رقم ١٥٠١) ·

١٩ـ رواه ابن ابي شيبة عن نصب الراية : ٧٩/٤ وانظر الدراية (١٧١/٢ رقم ، ٨٢٨) ·

٢٠ـ النور ١٣ ·

٢١ـ النساء : ١٥ ·

٢٢ـ النور : ٤ ·

وعيوب النساء، وغير ذلك، لماروي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه «أجاز شهادة القابلة»[٢٣] •

الشهادة على الشهادة :

ربما لايستطيع الشاهد أن يؤدي الشهادة امام القضاء لسفر أو مرض ولعذر من الأعذار فبامكانه أن يُشهد على شهادته شاهدين تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للشهادة ، فيشهدهما على شهادته، ويطلب منهما تحملها والادلاء بها أمام القضاء، فيقوم هؤلاء مقامه في نقل تلك الشهادة الى مجلس القضاء ، لكن لايصار الى شهادة الفرع إلا إذا تعذر حصول شهادة الأصل •

الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل قضاء القاضي صح رجوعهما، ولم يحكم القاضي بتلك الشهادة، لأن الشهادة إخبار يحتمل الغلط،

وإن رجعا بعد صدور الحكم فانهما يضمنان ماتسببا في الحاقه بالمحكوم عليه من أضرار مالية ، وتوزع عليهما بحسب نصيبهما في الشهادة •

فلو رجع أحدهما وكانا اثنين ، غرم نصف المال ولو رجع واحد من أصل اربعة شهود فلا شيء عليه لبقاء نصاب الشهادة قائماً •

وكذا لو رجع اثنان منهم فلا شيء عليهما أيضاً ، لبقاء النصاب •

٢٣ـ رواه الدار قطني من حديث حذيفة (سنن:٤/٢٢٣) وانظر: نصب الراية (٤ / ٨) •

ولو رجع ثلاثة فعليهم نصف المال ، لبقاء شاهد واحد وهو شطر الشهادة ،فيتحملون شطر المال ٠

ولو رجعت امرأة وكان النصاب رجلاً وامرأتين غرمت الراجعة ربع المال ٠

ولو شهدت عشر نسوة ورجل واحد ، فرجع ثمان منهم ،فلا شيء عليهن ، لبقاء نصاب الشهادة ٠

ولو رجع تسع منهن غرمن ربع المال ٠ وهكذا ٠٠٠

ولو شهدا على رجل بسرقة مال ثم حكم القاضي فقطعت يد السارق ، ثم رجعا غرما دية اليد ٠ وفي القتل يغرمان الدية ٠

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية الى أنه اذا رجع الشهود وقد نفذ القصاص أو القطع أو الجلد أو الرجم وقال الشهود : تعمدنا ذلك فانه يقتص منهم ، لما ورد أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي (رضي الله عنه) ثم أتياه ، وقالا : إنا أخطأنا بالأول وهذا هو السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وضمنهما دية يد الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[٢٤] ٠

شهادة الزور :

شهادة الزور من الكبائر ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله» ثلاث مرات ثم تلا

٢٤ـ رواه البيهقي من حديث الشعبي (السنن الكبرى) : ١٠ (٢٥١) والطحاوي عنه (اختلاف الفقهاء : ٢١٦) والشافعي :(الام:٧/٤٩) وانظره في المبسوط : ١٦/١٧٨ ٠

قوله تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ»[٢٥] ·

وذلك لما فيها من رفع العدل ، وتحقيق الجور · فاذا أقر شخص ، أو قامت البينة أنه شهد بزور ، فقد ذهب أبو حنيفة الى أنه يشهّر به في السوق إن كان من أهل السوق ، أو في قومه أو محلته بعد صلاة العصر في مكان يجتمع فيه الناس ويقال : إنا وجدناهذا شاهد زور فاحذروه وحذّروا الناس منه ، ولايحبس ولايعزّر ، لتحقق المقصد وهو الانزجار ·

وذهب المالكية والحنابلة الى تعزيره وحبسه وضربه وأن يطاف به في المجالس · وعلى كل حال فانه إذا ثبت زوره ردّت شهادته وينبّه الناس على حقيقته ، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : «اذكروا الفاسق بمافيه ليحذره الناس»[٢٦] ·

عصمنا الله وإياكم من الزور وغيره من الشرور وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ·

٢٥ــ رواه أبو داود من حديث خريم بن فاتك (سنن : ٣/٣٠٥ــ٣٠٦ رقم : ٣٥٩٩) قال الحافظ المنذري : وورواه الترمذي وابن ماجة ، ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن (الترغيب والترهيب : ٣/٩٥) والآية من سورة الحج : ٣٠ ·

٢٦ــ رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب من حديث معاوية بن حيدة ، ورواه بعضهم عن عائشة (كشف الخلفاء١/١١٤ رقم : ٢٠٥) ·

المصادر والمراجع

١ ــ الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (القاهرة) ·

٢ ــ أدب القاضي للماوردي (بغداد ١٩٧١ــ١٩٧٢) ·

٣ ــ أدب القاضي والقضاء لأبي المهلب القيسي (تونس) ·

٤ ــ أدب القضاء لابن ابي الدم الحموي (دمشق ١٩٧٥) ·

٥ ــ الاقناع في فقه الامام أحمد للمقدسي (القاهرة ١٣٥١) ·

٦ ــ الأم للشافعي)بولاق ١٣٢١ــ١٣٢٥) ·

٧ ــ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (القاهرة١٩٥٥)·

٨ ــ بدائع الصنائع للكاساني (ط الامامــالقاهرة) ·

٩ ــ بداية المجتهد لابن رشد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر) ·

١٠ــالتاج والاكليل لمختصر خليل للمواق (مصر ١٢٩) ·

١١ــ تاريخ القضاء في الاسلام لمحمد عرنوس (القاهرة) ·

١٢ــ تبيين الحقائق للزيلعي (الأميرية بولاق بمصر) ·

١٣ــ تبصرة الحكام لابن فرحون (الحلبي مصر ١٩٥٨) ·

١٤ــ تفسير الخازن مع البغوى (التقدم العلمية بمصر) ·

١٥ــ تلخيص الحبير للعسقلاني (القاهرة) ·

١٦ــتفسير البيضاوي (المشهد الحسيني بمصر) ·

١٧ــ جامع الأصول لابن الأثير (السنة المحمدية ١٩٤٩) ·

١٨ــ الجامع الصغير للسيوطي (مصطفى الحلبي ١٩٥٤) ·

١٩ــ الجامع الكبير للسيوطي (مصطفى الحلبي بمصر) ·

٢٠ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بولاق ١٣١٩) ·

٢١ــ حاشية رد المختار لابن عابدين (مصطفى الحلبي ١٩٦٦) ·

٢٢ــ الدراية لابن حجر العسقلاني(تحقيق هاشم اليماني)(القاهرة١٩٦٤)

٢٣ــ روضة القضاة للسمناني (بغداد ١٩٧٠) ·

٢٤ــ سنن الترمذي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ــ مط الفجالة بالقاهرة) ·

٢٥ــ سنن الدارقطنى (تحقيق هاشم اليماني القاهرة ١٩٦٦) ·

٢٦ــ سنن الدارمي (تحقيق هاشم اليماني القاهرة ١٩٦٦) ٠
٢٧ــ السنن الكبرى للبيهقي (الهند ١٣٥٥) ٠
٢٨ــ سنن ابن ماجة (دار إحياء الكتب ١٩٥٣) ٠
٢٩ــ سنن النسائي بشرح السيوطي (مصطفى محمد ١٩٣٠) ٠
٣٠ــ شرح أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازة (بغداد ٧٧ــ١٩٧٨)٠
٣١ــ صحيح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية ١٩٣٢) ٠
٣٢ــ صحيح مسلم(تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)دار احياء الكتب ١٩٥٥٠
٣٣ــ طلبة الطلبة للنسفي (القاهرة) ٠
٣٤ــ الفتاوي الهندية لجماعة من العلماء (القاهرة ١٣١٠) ٠
٣٥ــ الفتح الكبير للسيوطي (مطبعة دار الكتب العربية الكبرى) ٠
٣٦ــ الفقـه الاسلامي في اسلوبـه الجديـد للدكتور وهبـة الزحيلي (دمشق ١٩٧٥) ٠
٣٧ــ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (المكتبة التجارية مصر) ٠
٣٨ــ القضاء في الاسلام محمد شفيق العـاني مجلـة المجمـع العلمي العلمي العراقي ٠
٣٩ــ القضاء في الاسلام محمود مطلوب مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ٠
٤٠ــ القضاء في الاسلام للكندي (دمشق ١٩٢٢) ٠
قضاء المظالم في الاسلام للدكتور شوكت عليان/مطبعة الجامعة/ بغداد٩٧٧/٠
٤١ــ كشف الخفاء للعجلوني (حلب) ٠
٤٢ــ المبسوط للسرخسي (السعادة ١٩٢٤) ٠
٤٣ــ المجموع شرح المهذب للنووي والسبكي والمطيعي (مطبعة العاصمة والاهرام وغيرهما) ٠
٤٤ــ المحلى لابن حزم (المنيرية ١٣٤٧) ٠
٤٥ــ المدخل للفقه الاسلامي محمد سلام مدكور (القاهرة ١٩٦٠)٠
٤٦ــ مسند الامام أحمد (الميمنية بمصر ١٣١٣) ٠
٤٧ــ معين الحكام للطرابلسي (بولاق ١٣٠٠) ٠
٤٨ــ المغنى والشرح الكبير (المنار ١٣٤٨) ٠
٤٩ــ المقاصد الحسنة للسخاوي (القاهرة ١٩٥٦) ٠

٥٠ـ المهذب للشيرازي (مصطفى الحلبي ١٩٥٩) ٠
٥١ـ الميزان للشعراني مع رحمة الأمة في اختلاف الأمة ط/٣ ٠
٥٢ـ نصب الراية للزيلعي (دار المأمون ١٩٣٨) ٠
٥٣ـ نهاية المحتاج للرملي (مصطفى الحلبي ١٩٣٨) ٠
٥٤ـ الهداية للمرغيناني وشرحها نتائج الافكار وفتح القدير (بولاق)
٥٥ـ هداية المرشدين/علي محفوظ (ط/٥ مطبعة دار الكتاب العربي)
٥٦ـ لسان العرب لابن منظور/دار بيروت للطباعة والنشر ٠
٥٧ـ الوجيز في الدعوى والاثبات/الدكتور شوكت عليان/الدارالعربية للطباعة/بغداد ١٩٧٨ ٠

فهرست الموضوعات

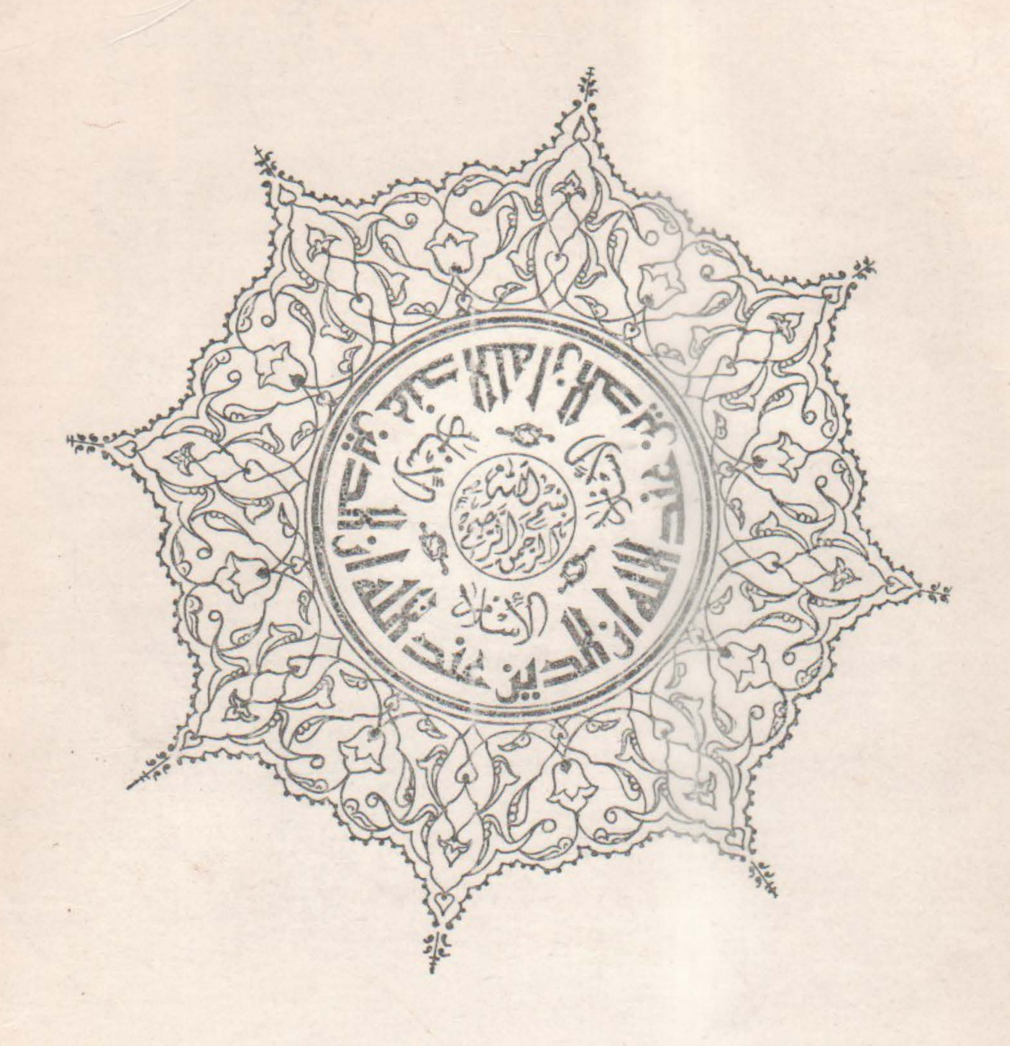
الموضوع	الصفحة
٨ ــ سؤال القاضي الشهود	
٩ ــ رجوع الشهود عن الشهادة	٢٥
١٠ــ الشهادة بزنا متقادم	
١١ــ ثبوت الزنا بالاقرار	٢٦
١٢ــ رجوع المقر	
١٣ــ اللواطة	٢٧
المطلب الخامس/القذف	٢٨
١ ــ تعريف القذف	
٢ ــ الفاظ القذف	
٣ ــ شرائط وجوب حد القذف	٢٩
٤ ــ ثبوت حد القذف	
٥ ــ عقوبة القذف	٣٠
٦ ــ مسائل في القذف	
٧ ــ سقوط حد القذف	
المطلب السادس/السرقة	٣١
١ ــ تعريف السرقة	
٢ ــ شروط قطع يد السارق	
٣ ــ قطع احد الزوجين	٣٣
٤ ــ عقوبة السارق	
٥ ــ اثبات حكم السرقة	٣٤
المطلب السابع/حد الشرب	٣٤
١ ــ تعريفه	
٢ ــ حكم الخمر وحكمته	٣٥

الموضوع	الصفحة
٣ ـ مقدار حد الشرب	
٤ ـ كيفية اقامة الحد	٣٥
٥ ـ مفهوم السكران	٣٦
٦ ـ ثبوت حـد الشرب	
المطلب الثامن/ترك الصلاة	٣٦
١ ـ أهمية الصلاة	
٢ ـ عقوبة تارك الصلاة	٣٧
المبحث الثالث/السيّر	**٣٨**
١ ـ تعريفه	
٢ ـ اسباب الجهاد في سبيل الله	٤٠
٣ ـ حكم الجهاد	٤٢
٤ ـ شرائط وجوب الجهاد	٤٤
٥ ـ الفرار يوم الزحف	٤٥
٦ ـ الدعوة الى الاسلام قبل القتال	٤٦
٧ ـ الموادعة (الهدنة)	٤٧
٨ ـ استيلاء المسلمين على بلد اهل الحرب	٤٨
٩ ـ الفيء	٥٠
١٠ـ الجزية	
١١ـ الخراج	
المبحث الرابع ـ الجنايات	**٥٤**
١ ـ تعريف الجنايات	
٢ ـ مشروعية القصاص	
٣ ـحكمة مشروعية القصاص	٥٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الاول/القتل	
١ ـ تعريفه	
انواع القتل	٥٦
النوع الاول ـ العمد	
النوع الثاني ـ شبه العمد	٥٨
النوع الثالث ـ قتل الخطأ	
النوع الرابع ـ ما أجري مجرى الخطأ	
النوع الخامس ـ القتل بالتسبب	٥٩
المطلب الثاني/في الكفارة	٦٠
المطلب الثالث/في القصاص من الاطراف	٦٢
المبحث الخامس ـ الديات	
المطلب الاول ـ في التعريف والتقسيم	
المطلب الثاني ـ دية المرأة والكتابي	٦٤
المطلب الثالث ـ مقدار الدية في الاطراف	٦٥
المبحث السادس ـ في الكراهة	**٦٧**
المطلب الاول ـ في استعمال الذهب والفضة	
المطلب الثاني ـ في آلة اللهو	٦٩
المطلب الثالث ـ في وصل الشعر ونحوه	

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع ـ الاحتكار	٧٠
المطلب الخامس ـ التسعير	٧١
المطلب السادس ـ النظر الى الاجنبية	
المطلب السابع ـ في المصافحة والمعانقة والتقبيل	٧٣
القســم الثــاني	٧٥
المبحث الاول ـ ادب القاضي	
المبحث الثاني ـ الدعوى	٩٠
المبحث الثالث ـ الاقرار	١٠١
المبحث الرابع ـ الشهادات	١١٠

سعر النسخة الواحدة (٣٤٣) فلس



يوزع مجاناً

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م

مديرية مطبعة وزارة التربية رقم (٣) بغداد
الكمية المطلوبة (٣٠٠٠ الآف نسخة)